

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون الأعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الضمانات الحديثة لتنفيذ عقد البيع الإلكتروني

إشراف الأستاذ
بوخروبة حمزة

إعداد الطالبة
مليك سعاد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بوخرص عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
قارة مولود	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023



ملحق بالقرار رقم 1082..... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيدة: مليك سعاد.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:202297148 الصادرة بتاريخ: 2018/01/24

المسجل(ة) بكلية/معهد...الحقوق والعلوم السياسية..... قسم: الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الضمانات الحديثة لتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....

.....مذكرة ماستر.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

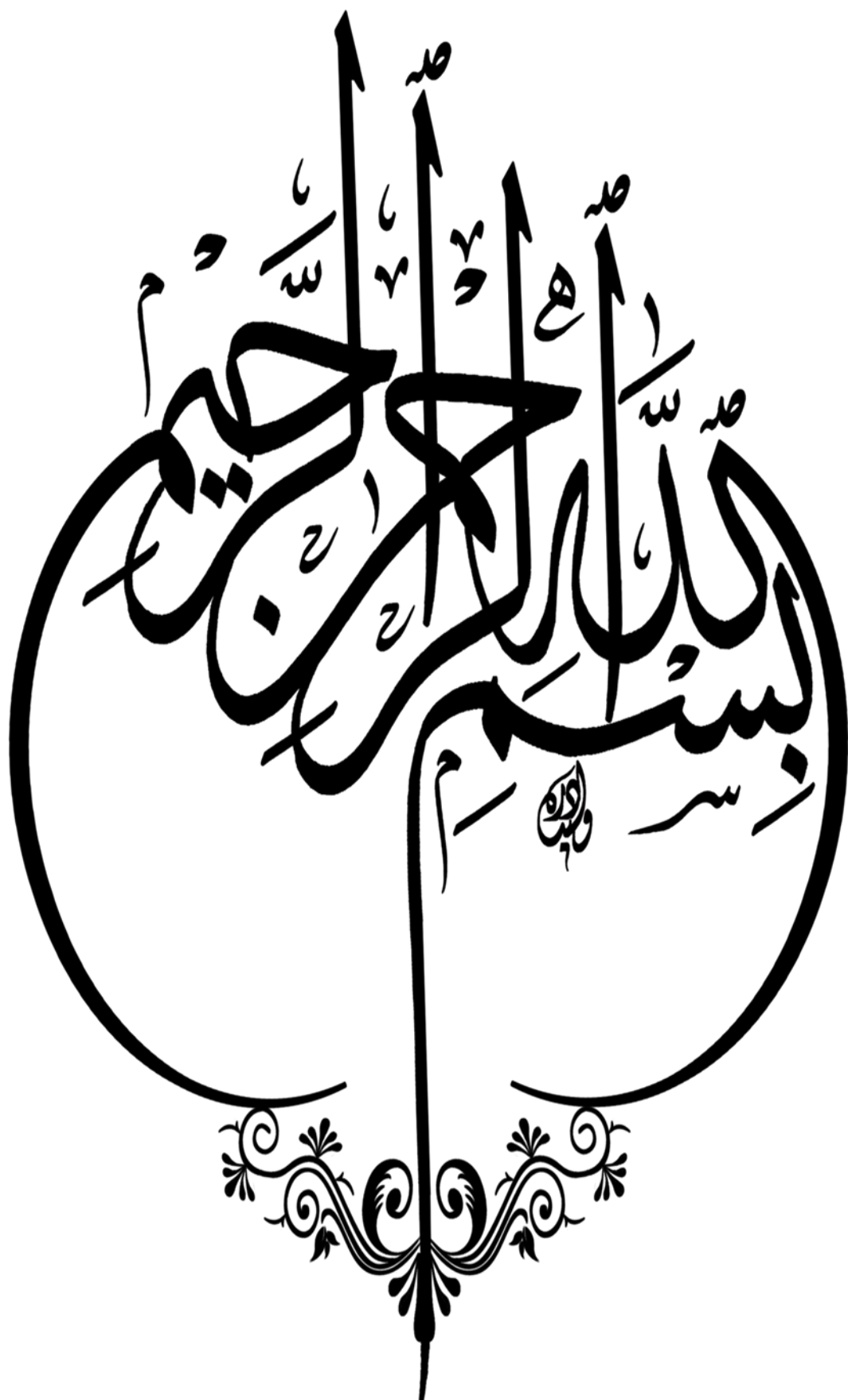
التاريخ.....2023/06/06.....

توقيع المعنية

melik

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور بوخروبة حمزة على مجهوداته ونصائحه
وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.
ونشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد
لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.



إهداء

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الذي لبس ثوب الشقاء من أجل أن يلبسني ثوب الراحة والذي العزيز

إلى منبع الحنان ومصدر قوتي وملاكي في الحياة إلى من كان دعائها وحنانها

بلسم جراحي إلى أعلى الحبايب والدتي الحبيبة

إلى أختاي ثلجة وجويذة وإخوتي عبد الغاني، جمال، وخالد سندي ومصدر قوتي

إلى الأميرة الصغيرة: سجي لجين

إلى الأمير الصغير: أشرف سراج الدين

فها أنا اليوم أختم مشواري الدراسي لأهديكم جميع نجاحاتي

حفظكم الله ورعاكم

مقدمة

مقدمة

تجلت أهمية العقود الإلكترونية مع انتشار الإنترنت وزيادة استخدامها في العالم بشكل عام وعلى الأخص في مجال إتمام المعاملات التجارية أو في إطار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، حيث شوهد إقبالا متزايداً من قبل الأفراد والشركات على إبرام عقود البيع من خلال الإنترنت، ورغم أن عقود البيع المبرمة عبر شبكة الإنترنت أي عقود البيع الإلكتروني تعد نوعاً من العقود المبرمة عن بعد، حيث تطبق عليها القواعد العامة والقانون المدني التي تنظم أحكام العقود عموماً، لكن بفضل خدمات شبكة الإنترنت، والتطور المتسارع الذي تعرفه، تبقى لهذه العقود خصوصية في بعض جوانبها، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الكثير من المفاهيم والقواعد القانونية المتجذرة في القوانين التقليدية.

ولأن عقد البيع الإلكتروني ينفرد بمميزات الخاصة، تستوجب آليات وتشريعات تتماشى مع خصوصيات البيئة الإلكترونية ومتطلباتها المختلفة، وذلك بهدف التمكن من وضع إطار شرعي وقانوني للتعامل معها مستقبلاً، ولأجل هذا وضعت العديد من الدول قوانين خاصة تحمل في فحواها عدة ضمانات لحماية المستهلك في المرحلة ما بعد العقدية أو ما يسمى بالمرحلة التنفيذية للعقد، باعتبارها من أهم المراحل التي يتجلى فيها بوضوح التفاوت بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، خاصة وأنها المرحلة التي ينفذ فيها المستهلك ما عليه من التزامات، وفي مقابل ذلك يحصل على حقوقه المشروعة.

لكن كثيراً ما يصطدم المستهلك الإلكتروني بعدة إشكالات في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني تتعلق أساساً في عدم تلقيه المعلومات اللازمة حول محل العقد أو عدم معرفته الكافية بالمنتج أو خطر استعماله، حيث يقع هذا الإلتزام بالأساس على عاتق المورد أو المنتج، ويطلق عليه أساتذة القانون إسم الحق بالإلتزام بالإعلام، والذي يضمن أن يكون المستهلك على دراية كافية بمحل العقد.

كما أن حصول المستهلك على منتج لا يلبي رغباته المشروعة، أو تقديم خدمة لا ترقى لتطلعاته، يشكل كذلك أحد أكبر الإشكالات التي تطرح في مجال عقد البيع الإلكتروني، ولمحاولة

حماية حق المستهلك شرع هنا ما يسمى بحق العدول والذي يعطي لصاحبه الحق في الرجوع عن العقد الذي كان قد أبرمه سابقا، من غير أن يدفع أية نقود مقابل ذلك ولا يقدم مبررات لذلك.

- **أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية:

فمن الناحية العلمية تكمن أهمية الموضوع في كون عقد البيع الإلكتروني من المواضيع المعاصرة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، ورغم ذلك نجد ندرة في المراجع الأكاديمية المتخصصة والملمة بموضوع الدراسة، حيث أن أغلب المراجع المتوفرة تركز على جانب أو جزئية دون أخرى.

في حين تتجلى الأهمية من الناحية العملية للبحث الى بيان الضمانات الحديثة المكرسة لتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، والوقوف على مدى توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في دائرة عقد البيع الإلكتروني.

- **أهداف الدراسة**

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو انتشار التعامل عبر شبكة الأنترنت بين الأفراد في ظل الدعايات والإعلانات المتطورة التي يطلعون عليها عبر هذه الشبكة حيث أن الواقع أبرز صيغا تعاقدية مختلفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، أو ما تسمى بالعقود الالكترونية، فهي عقود تتم عن بعد دون الحاجة للتواجد المادي لأطراف العقد، كما أنها عقود تعتمد بشكل لافت على وسائل الدعاية والإعلانات والإغراء التي تستهدف المستهلك الإلكتروني فتدفع به إلى التعاقد دون أن تتيح له فرصة التروي والتأني مما يؤدي إلى اختلال التوازن المعرفي بين المورد الإلكتروني والمستهلك وهو الحلقة الضعيفة في هذه العلاقة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تتضمن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية: تتمثل الأسباب الذاتية الميول الشخصي لمواضيع التجارة الإلكترونية خاصة بعد دراستي لمقياس العقود الإلكترونية خلال مساري الأكاديمي، والذي يتميز بالتشويق والبعد عن الرتابة والملل.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في محاولة حصر والتعرف على الضمانات التي وضعها المشرع من أجل ضمان حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني ومحاولة الإحاطة بجميع جزئيات الموضوع.

- الدراسات السابقة: في سبيل محاولتنا لإيجاد دراسات سابقة تتناول موضوع الدراسة، تم الاطلاع على عينة من الرسائل والمذكرات الجامعية، أهمها:

- أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تحت عنوان " ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني"، لطالب شايب بوزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016 تناول فيها إشكالية مدى نجاعة وفعالية ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، من خلال دراسة أحكام تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، ثم تطرق إلى فعالية ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.

- مذكرة ماجستير تحت عنوان " الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني"، لطالبة بوزكري إنتصار، كلية الحقوق، جامعة الباز 02 سطيف، 2012-2013 تناولت فيها إشكالية تتضمن دور التشريعات الحديثة في توفير حماية مدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني ومدى إستيعاب المشرع الجزائري للنظرية للإستهلاكية الحديثة، من خلال دراسة حماية للمستهلك الإلكتروني في مرحلتي ما قبل وأثناء التعاقد، وحماية للمستهلك الإلكتروني أثناء تنفيذ العقد.

1. إن معظم الدراسات المقدمة في هذا المجال كانت تقتصر على جانب واحد في عقد البيع الإلكتروني وهي مرحلة التعاقد، أما موضوع بحثنا فقد تناول بالتفصيل الضمانات الحديثة في مرحلة تنفيذ العقد، ويدخل تحت مسمى هذه الضمانات كلا من حق العدول عن العقد وحق الإلتزام بالإعلام حيث سيتم تقديم مفهوم شامل لكليهما مع تحديد الطبيعة القانونية والمضمون والآثار الناتجة عنهما.

- إشكالية البحث

لعل تزايد اهتمام الأفراد واستعمالهم شبكة الأنترنت والتعاقد من خلالها، وذلك لسهولة وسرعتها، ساهم في انتشار أنواع أخرى من البيوع من بينها البيع الإلكتروني. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

ما هي أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لضمان حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني؟

- منهج البحث المعتمد

للإجابة على إشكالية بحثنا ستخدما المنهج التحليلي لما تتطلبه الدراسة من تحليل المواد القانونية والمنهج المقارن مع اللجوء إلى بعض التشريعات المقارنة في ظل غياب نصوص تعالج الموضوع في التشريع الجزائري.

- خطة البحث

تطبيقا لما هو متعارف عليه ومعمول به في أصول المنهجية العلمية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني قسم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول لمفهوم الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصص لمضمون الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني. ليأتي بعدها الفصل الثاني مكمل لموضوع الدراسة حيث جاء تحت عنوان حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، حيث تضمن بدوره مبحثين خصص الأول لمضمون حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في، أما المبحث الثاني فتناول أحكام حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.

الفصل الأول

الالتزام بالإعلام

في عقد البيع

الإلكتروني

الفصل الأول: الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

من المتعارف عليه أن عقد البيع الإلكتروني هو عقد بين غائبين وذلك بالنظر للبعد المكاني والزمني بين البائع والمشتري، يثور الجدل حول العلم بحقيقة المبيع، ومن هنا جاءت حتمية التعرف على مفهوم الالتزام (مبحث أول) ومضمون الالتزام بالإعلام (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

إن الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني يلزم المحترف على تنوير المشتري أو المستهلك حول المبيع، فيجب أولا الإحاطة بمفهوم الالتزام وهو ما سيتم تناول في هذا المبحث حيث يتم التعرف على ماهية الالتزام في (المطلب الأول) والطبيعة القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

يجب أن يكون المستهلك على علم كاف بمحل التعاقد أو الخدمة المقدمة من طرف المحترف الذي يقع عليه عبء الالتزام بالإعلام الذي سنقوم بتقديم تعريف له (الفرع الأول)، ثم سنخرج على الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

يعرف الحق في الإعلام بأنه: "إلتزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء كانت سلعة أو خدمة، وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له".¹ كما يعرفه البعض الآخر أيضا بأنه: "إلتزام قانوني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة".

¹ لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2012، ص 185.

ولأن البيئة الإلكترونية لها دور هام في خلق مركز الضعف الذي يوجد فيه المستهلك، والذي تبدأ بواذره قبل التعاقد عن طريق الضغط الممارس عليه من خلال الدعاية الترويجية المضللة بشكلها الإلكتروني المتطور، اتجهت التشريعات الحديثة التي تهتم بالمستهلك الى النص صراحة على حقه وهو التزام على عاتق المهني بإعلامه بالسلعة أو الخدمة، بمعنى منحه المعلومات اللازمة والكافية للاختيار والتعرف على أصلح ما يحتاج اليه، حتى يكون على علم ويقين بكافة ظروف وأبعاد التزاماته المستقبلية¹.

تم فرض هذا الالتزام على المنتج أو البائع من أجل ضمان سلامة العقود مع مراعاة عدم المساواة بين المستهلك من جهة، والمنتج الذي له التفوق من جهة أخرى، الناتج عن غياب الوسائل الضرورية لذلك يجب على البائع المحترف إعطاء المشتري وكل من يتعامل معه المعلومات اللازمة بيع الاستخدام وتحقيق الغرض من شرائه².

وبالإضافة الى ما سبق، فإن التباين في المعرفة بين المهني والمستهلك ينشئ كذلك التزاما يقع على عاتق البائع أساسه الثقة الكاملة وحسن النية في التعاقد، يستوجب إعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، وكل ما يجب توفره لاستخدام المبيع أو الانتفاع به³.

مسألة الخيارات ويقصد بها حرية التعاقد في إتمام العقد أو عدمه بناء على ما يقرره خاصة إذا لم تتوافر عند التعاقد الفرصة للتعرف الكامل على محا العقد وهو أمر وارد في التجارة الإلكترونية التي تقوم على رؤية المبيع عبر شاشة الكمبيوتر وليس بطريقة محسوسة ثم يجد عند استلامه السلعة ومخالفتها للمواصفات التي شاهدها إلكترونياً⁴.

¹ خليف مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012 ص 266.

² لزعر وسيلة، المرجع السابق، ص 185.

³ عمر خالد الزريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية، دار حامد، الاردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 340.

⁴ عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 1، 2012، ص 157.

تميز الإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عن الإعلام الإلكتروني التعاقدى:

الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد هو التزام عام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد ويهدف إلى تنوير رضا المتعاقد الذي قدمت إليه تلك المعلومات، أما الالتزام بالإعلام اللاحق على التعاقد أو التعاقدى هو التزام ينشأ من العقد وهو تزويد المشتري بكافة المعلومات الضرورية عن البيع حتى يتلقى خطره ويتمكن من استعماله والانتفاع به. فإن الإخلال به لا يؤدي إلى بطلان العقد ولكن يؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية.

يجد الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد أساسه القانوني في غير العقد، فهو يستمد وجوده وأساسه ونشأته من المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية، ومن نصوص القوانين الخاصة، وهذا بخلاف الالتزام بالإعلام التعاقدى الناتج عن العقد، ينشأ وينفذ في مرحلة لاحقة المرحلة إبرام العقد وتكوينه، فهو التزام تعاقدى هدفه حسن تنفيذ العقد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام حيث يرى جانباً من الفقه بأنه التزام تحقيق نتيجة أي تقع المسؤولية على المهني بمجرد عدم تحقق النتيجة من التعاقد (أولاً) ويرى الجانب الآخر بأنه التزام ببذل عناية حيث توقع المسؤولية عندما لا يقوم بالالتزام بعناية الشخص العادي (ثانياً).

أولاً: الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة

إن الالتزام بتحقيق نتيجة يعني بأنه "لا يتم الوفاء أو تنفيذ هذا الالتزام إلا بتحقيق الغاية المرجوة والهدف منه".

حيث يرى مؤيدي هذا الرأي أن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة، لأن الهدف من إقرار هذا الالتزام هو حماية المستهلك وضمان السلامة في مواجهة الطرف القوي المهني،¹ وباعتبار الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة من شأنه أن يجعل مجدياً لأنه يهدف حقيقة إلى

¹ صحراء الزهرة، الإلتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 18.

سلامة المستهلك وهذا هو الهدف المراد الوصول إليه، فإذا اعتبرناه التزام ببذل عناية فسيكون عديم الجدوى.¹ بحيث لا يكفي بذل العناية في توصيل المعلومات والبيانات للمستهلك عن طريق إلزامه بالإعلام بل الأمر يتعلق ببيانات إجبارية جاءت في النصوص التنظيمية والقانونية وأوجب عليه تنفيذها طبقا للقانون.² وبناء على كل هذا فإن مسؤولية المهني تقوم لمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة.³

ثانيا: الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية

يقصد بالالتزام ببذل عناية مطالبة المدين ببذل جهد معين سواء تحقق الهدف المنشود أو لم يتحقق،⁴ حيث يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية فالمتدخل ليس مسؤول عن نتائج المعلومات التي يقدمها لإعلام المستهلك قصد تنوير إرادته فيتم بعدها الإقبال نحو التعاقد أو الرفض.⁵ وأيضا لأن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية لأنه لا يستطيع ضمان تحقيق النتيجة المرجوة التي هي ضمان حماية المستهلك وتجنبه من خطورة المنتجات أو الخدمات محل هذا التعاقد، فالمتدخل هنا يخبره بكافة المعلومات والبيانات دون أن يضمن إتباع المستهلك لها وبالتالي لا يستطيع أن يجبر المستهلك التقيد بما يقدمه من تعليمات.⁶ وأمام تباين المواقف الفقهية بخصوص طبيعة الالتزام المتدخل بالإعلام وتشدد كل اتجاه بموقفه، برز اتجاه فقهي جديد ينادي بضرورة معرفة ما يلتزم به المدين نحو الدائن لنتمكن من تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام، حيث لا يمكننا الجزم بأن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية

¹ غرنوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2017/2018، ص 235.

² رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 02، 2015/2016، ص 30.

³ صحراء الزهرة، المرجع السابق، ص 18.

⁴ بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1، 1995، ص 24.

⁵ بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 140.

⁶ صحراء الزهرة، المرجع السابق، ص 18.

أو التزام بتحقيق نتيجة ولكن يمكننا القول بأنه أكثر صرامة من الالتزام ببذل عناية (لأن هناك أمور يستوجب على المدين القيام بها) وقل من الالتزام بتحقيق نتيجة (حيث هناك أمور لا تندرج تحت سيطرة المدين بل يدع الأمر فيها للدائن) و بالتالي يرى هذا الاتجاه الجديد أن الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة مخفف، (obligation de résultat atténuée).¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

يقع على عاتق البائع أو المهني في التعاقد الإلكتروني الالتزام بالإعلام، حيث يهدف لإخبار المستهلك بالبيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة بالتعاقد وذلك حتى يكون تعاقد سليمًا. حاول الفقه إيجاد أساس قانوني للالتزام المورد أو التاجر بالإعلام، حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى القول إن أساسه تشريعي (فرع أول)، وهناك من قال أن مبدأ حسن النية هو الأساس (فرع ثاني)، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول أن الالتزام بالضمان هو الأساس القانوني لهذا الالتزام (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأساس التشريعي للالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

لم يفرض التشريع الجزائري في هذا الصدد أحكاما خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني إلا أنه اهتم بالحماية الخاصة للمستهلك بصفة عامة، وبالنسبة للإعلام فقد جنده المشرع الجزائري من خلال سلسلة من التشريعات التي تعنى بالمستهلك وفي أكثر من موضع من بينها ما ورد في القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² الذي عنون الفصل الخامس منه بالزامية إعلام المستهلك. كما أوجب المشرع الإعلام المسبق للمستهلك بشروط العقد من أجل تحقيق نزاهة

¹ ابن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة وهران 02، 2017-2018، ص ص 37-38.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

وشفافية العمليات التجارية في المرسوم التنفيذي¹ رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والذي يحدد العناصر الأساسية في للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبند التي تعتبر تعسفية.

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة ثمن وأسعار السلع والخدمات وشروط البيع في القانون² رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.³ حيث نجد المادة 08 منه تنص على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيلة الصادقة المتعلقة بميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا المسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة". كما أقر المشرع قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الذي بموجبه حدد مفهوم الإعلام حول المنتجات بأنه كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو حتى من خلال الاتصال الشفهي.⁵

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبند التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 26 محرم 1429 الموافق 3 فبراير 2008.

² القانون رقم 04-02 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

³ خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 2011، 04، ص 209.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

⁵ يسعد فضيلة، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، 2017، ص 243.

مجمل القول أن المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية قد يستعمل للتعاقد وسيلة أو أكثر لها اتصال عن بعد، وحتى لا يقع رهين الشك وعدم الثقة لجهله حقيقة من يتعامل معه، وحيث يفتقر للقدرات الفنية والقانونية التي تمكنه من الاستعلام حول المنتج، عمدت أغلبية التشريعات الإقليمية والدولية إلى تكريس التزام البائع بإعلامه بشكل واضح وكامل بجميع المعلومات التي تحدد العقد والتي يكون المستهلك الإلكتروني بحاجة إليها لدفعه نحو خطوات المعاملة التجارية الإلكترونية بشكل سليم.¹

وبصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أصبح للمستهلك الإلكتروني حق في الإعلام والحماية القانونية له، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة التزام المورد بإعلام المستهلك الإلكتروني بكل المعلومات المتعلقة بالعرض التجاري الذي وجب أن يكون بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة.²

الفرع الثاني: تأسيس الإلتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية

والذي تضمنته المادة 107 من ق.م.ج: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية"³، يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذا المبدأ يفرض على المتدخل التصريح للمشتري بكافة البيانات المتعلقة بإستعمال الشيء المبيع والتحذير من مخاطره فموجب الإعلام والإستعلام يقومان على مبدأ حسن النية والإستقامة في التعامل، بحيث يكون كل طرف في العقد على بينة تماما بما إلتزم به وبما وعد به، أو أن ما وعد به مطابقا لما ينتظره من منفعة.

الفرع الثالث: الإلتزام بالضمان كأساس للإلتزام بالإعلام

حيث سنتطرق في هذا الفرع (أولا) لتأسيس الإلتزام بالإعلام على ضمان العيوب الخفية و(ثانيا) تأسيس الإلتزام بالإعلام على الإلتزام بضمان السلامة.

¹ خليف مريم، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، ص ص 209-210.
² دربال سهام، تكريس حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني وفقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2022، ص 566.
³ المادة 107 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

أولاً: تأسيس الالتزام بالإعلام على ضمان العيوب الخفية

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام الناشئ عن الصفة الخطرة للمنتجات هو إلتزام تبعي، يندرج تحت الإلتزام بضمان العيوب الخفية على أساس أن الخطورة تمثل عيباً خفياً في الشيء المبّيع ويضمنه البائع ومن ثم يلتزم بالإعلام عنه عند إبرام العقد، إلا أنه لم يجد قبولا لدى الكثير من الفقهاء، لأنه أغفل فروقا كثيرة بين الإلتزامين منها، ذلك أن الإلتزام بضمان العيوب الخفية قد تولى القانون تنظيمه، أما الإلتزام بالإعلام إكتشفه القضاء، كما أن أحكام الضمان لا تطبق إلا في الحالات التي يكون فيها محل العقد معيباً بينما الإلتزام بالإعلام أوسع نطاقاً، كذلك فالإلتزام بضمان العيوب الخفية هو إلتزام بتحقيق نتيجة، أما الإلتزام بالإعلام فالآراء غير مستقرة حوله.

ثانياً: تأسيس الإلتزام بالإعلام على الإلتزام بضمان السلامة

يرى هذا الإتجاه أن الإلتزام بالإعلام يجد أساسه في الإلتزام بضمان السلامة، لأن مضمون الإلتزام بالسلامة هو تسليم المشتري منتوجاً سليماً واحاطته علماً بكيفية إستعماله ولفت الإنتباه لكل المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه في حالة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة، فهذا الأمر قد يكون صحيحاً قبل صدور القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.¹

المبحث الثاني: مضمون الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

يساهم الإعلام الإلكتروني في حماية المستهلك الذي يتعاقد عبر الأنترنت، حيث يمكنه من إقتناء المنتج عن وعي ودراية، ويشكل يتوافق مع إحتياجاته الإستهلاكية، مما يعيد التوازن بين أطراف العلاقة الإستهلاكية الإلكترونية.

يقوم المستهلك الإلكتروني من إقتناء المنتج عن بعد عبر الأنترنت دون إمكانية فحصه أو علمه الدقيق مواصفاته الحقيقية، فيجد نفسه مجبراً على الثقة في الشخص المحترف مقدم

¹ حراش شمس الدين، باشو صدام، الإلتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية-أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص ص 13-14.

السلعة أو الخدمة، والذي يقع على عاتقه أداء الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني، نتعرف على شروط الالتزام بالإعلام (المطلب الأول) ونطاق الالتزام بالإعلام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

تتجلى الشروط الواجب توفرها في الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني في أربعة عناصر وهي (الفرع الأول) أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة الوطنية، (الفرع الثاني) أن يكون الإعلام شاملا لكل البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، (الفرع الثالث) أن تكون عبارات الإعلام سهلة القراءة، صادقة ودقيقة، (الفرع الرابع) استخدام البائع الوسائل الإلكترونية في الإعلام.

الفرع الأول: أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة الوطنية

يشترط على المدين بالإعلام أن يستعمل عبارات سهلة وواضحة، أي عندما يقرأها المشتري لا يختلط عليه مضمونها. والمقصود منها، فعليه تقادي الغموض عن طريق استخدام عبارات بسيطة وسهلة تعبر عما يريده البائع من خلال الإعلام إيصاله للمشتري، فعليه أن يبتعد عن الألفاظ الدقيقة المعقدة التي يعجز غير المختص عن فهم دلالتها وإستيعاب المعاني، فمن يعطي معلومات من أجل إعلام شخص متعلم يختلف عما يقدم لشخص أمي، وما يقدم لشخص صاحب إختصاص أو فني تختلف عما يقدم لشخص العادي فعلى البائع أن ينتبه لذلك في كتابة بيانات ومعلومات الإعلام حتى تحقق الكتابة الهدف من إعلام المشتري بمضمونها.

والوضوح المراد هنا يتطلب من البائع الإلكتروني عدم استخدامه عبارات تحتمل عدة معاني، أو أن يستخدم عبارات تؤدي إلى اللبس والغموض في ذهن المشتري، ولا يكون ذلك إلا من خلال إستخدام كلمات بسيطة وسهلة ومفهومة، ويرجع تقدير ما إذا كانت العبارات واضحة أم لا من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.¹

¹ أحلام شيلي، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 83.

كما يعتبر مراعاة اللغة الأم للمشتري من أشكال الحماية التي ركزت عليها المبادئ القانونية المعاصرة ليتسنى للمشتري فهم مضمون العقد الذي يريد أن يقوم به، لذا أوجبت المبادئ القانونية الحديثة أن يكون لغة العقد هي نفسها لغة المشتري.¹ فالزام البائع بإعلام المشتري باللغة التي يتقنها، من وسائل الحماية التي منحت للمشتري باعتباره الطرف الأضعف، وذلك حتى يقدم المشتري على القيام بالتعاقد وهو على علم كاف ودراية بطبيعة ومضمون محل التعاقد بما في ذلك الشروط التعاقدية وكيفية السداد.²

وكذلك يؤكد جانب من الفقه فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية هذا الشيء، وعلى وجه الخصوص الالتزامات الإضافية التي تقع على البائع، ومن بينها بيان مراحل تكوين العقد الإلكتروني، وبيان المراحل الفنية الواجب اتباعها لإتمام تنفيذ التعاقد وبيان عملية حفظ تسجيل العقد في سجل إلكتروني، ويجب أن تتم مخاطبة المشتري باللغات الخاصة.

الفرع الثاني: أن يكون الإعلام شاملا لكل البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد

يشترط على البائع تقديم للمشتري المعلومات الضرورية والهامة لاستعمال المبيع بما يتماشى مع مقصده، وتزيد أهمية هذا الالتزام على البائع خصوصا، عندما يكون المنتج حديثا ومعقدا كلوازم المعلوماتية ولاسيما إن كان المنتج خطرا.³

ومن بين المعلومات الجوهرية التي يقع على عاتق البائع إعلام المشتري بها نجد:

1- شخصية البائع أو المورد، وعنوانه في العقود التي تستلزم وفاء مسبقا.

2- الخصائص الأساسية للسلع أو الخدمة

3- ثمن السلعة أو الخدمة، بما في ذلك الضرائب

4- مدة الصلاحية للعرض وسعره.

¹ وذلك ما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المشتري.

² أحلام شبيلي، المرجع السابق، ص 83.

³ عرفت المادة 02 - 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر، عدد 75، لسنة 2003، الشيء الخطر بأنه: " كل منتج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرار أو يضران بصحة السكان والبيئة، ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية ".

5- طرق التنفيذ والدفع.

6- شروط طلب فسخ العقد.

7- تكلفة النقل والتسليم والتركيب. 8- البنود المتعلقة بالضمان.¹

ويقصد بالبيانات الجوهرية: " البيانات التي يمكن أن يكون لها تأثير على إبرام العقد أو على تنفيذه على استعمال السلعة أو الخدمة المعروضة، فيجب تقديمها للمستهلك كلما كان من شأنها أن تؤدي اتخاذ قرار قبول التعاقد عن إرادة حرة واعية".²

ينفذ الالتزام بالإعلام عن طريق إمكانية إطلاع المشتري على المستندات والوثائق التي يقوم عليها التعاقد أو التفاوض، كما قد يظهر أيضا الالتزام بالإعلام في وجوب قيام البائع بإعلام المشتري بجميع ما يتعلق بالشيء محل التعاقد وهذا يستلزم منه فعلا ايجابيا يدفع به الى التقصي والبحث من أجل المعرفة الكاملة بموضوع العقد ليقوم بإيصالها إلى المشتري.³

الفرع الثالث: أن تكون عبارات الإعلام سهلة القراءة، صادقة ودقيقة

يتوجب على البائع أن يستخدم عند تنفيذ التزامه بالإعلام جمل سهلة القراءة، أي يستخدم حروفا واضحة بحيث تسهل رؤيتها، فإذا استخدم البائع حروفا صغيرة في كتابة عبارات الإعلام فيمكن ألا يستطيع المشتري قراءتها ورؤيتها بوضوح فلا يمكننا القول في هذه الحالة أنه قد أوفى بالتزامه، فيحدث أن يكتب البائع بيانات كثيرة على الموقع الإلكتروني لكن عندما يحاول المشتري قراءتها قد لا يستطيع إما لصغر الحروف، أو لضغط الصفحات والأسطر.⁴

وتتجلى أهمية هذا الشرط أكثر إذا تعلق الأمر بالتحذير من المنتج حيث يجب أن يكون شديد الوضوح بمعنى أن يكون التحذير مكتوبا بحروف كبيرة وبألوان مختلفة حتى يجذب فورا انتباه المشتري أو المستهلك عندما ينظر إلى السلعة، وأحسن وسيلة من أجل تحقيق ذلك هي

¹ قد ذكرت في المواد 54 و 55 المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المشتري.

² كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 296-297.

³ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع نفسه، ص 203.

⁴ أحلام شبيلي، المرجع السابق، ص 84.

محاولة فصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى العادية كخصائص الشيء وطريقة استعماله كأن يلجأ البائع مثلا إلى استعمال لون مغاير في الطباعة أو إلى استعمال حروف طباعة مختلفة الشكل وكبيرة الحجم.¹

وهذا ما أقره اليه المشرع الجزائري بخصوص إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني، إذ تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.² على أنه: "يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني كما هو محدد في المادة 02 من المرسوم رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990³ المذكور أعلاه على بيانات ملصقة، وتكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة المحو، ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى إجراء تكميلي...".

وبالتالي لا يكفي أن تكون عبارات الإعلام واضحة وسهلة القراءة، دون أن تكون صادقة، فالعبرة من الالتزام بالإعلام هو تنوير ارادة المشتري بأن يكون إقباله على التعاقد نابعا عن ارادة واعية حرة مستنيرة، وهو ما يكون أكثر حدة عند إستخدام الوسائط الإلكترونية.⁴ حيث أن البائع مجبور بالبحث عن جميع المعلومات التي يمكن أن تساعد المشتري كما يقع عليه التزام بأن تكون المعلومات صحيحة، ويعتبر التحديد والدقة والصدق هنا صارما، ومع ذلك لا يعتبر البائع موفيا بالتزامه إذا قدم عبارات غير صادقة ومغلوبة، بل يكون مسؤولا عن ذلك، وتزداد مسؤوليته إذا كان كذبه يحوي غش أو تدليس أو خداع.

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 155.

² المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 "المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

⁴ أحلام شبيلي، المرجع السابق، ص 85.

والى جانب الصدق، وجب أن يراعي البائع جانب الثقة كذلك بحيث يقدم للمشتري المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد على نحو دقيق، وبصورة تفصيلية بالقدر الذي يساعد المشتري على حسم القرار المناسب لمصلحته في التعاقد.¹

الفرع الرابع: استخدام البائع الوسائل الالكترونية في الإعلام

عادة ما يكون إعلام المشتري في عقود البيع التقليدية من خلال معاينته للمبيع بالاطلاع عليه من جميع الجوانب، ثم يتم ذكر المبيع وأوصافه في عقد البيع أو من خلال تصريح المشتري في العقد بالعلم بالمبيع، وقد يتأتى علم المشتري من خلال الكتالوجات أو العينة التي يرسلها البائع له، أو من خلال الهاتف إذ يتصل المشتري بالبائع للحصول على المعلومات التي يريدها بكل سهولة ويسر.

والعكس في عقود البيع الالكترونية حيث يتم الإعلام من خلال الوسائل الحديثة، فمن خلال هاته الوسائل يتم عرض صور السلع والمنتجات التي يريد المشتري التعاقد عليها وفي الغالب تطابق تلك الصور الحقيقة، ويضع البائع بجانب الصور البيانات حول مكوناتها وطريقة استخدامها ومدة صلاحيتها وما إلى ذلك من خدمات، ويضع معها بيانات حول شروط التعاقد كالثمن وشروط التسليم وشروط الوفاء بالثمن والخدمات ما بعد البيع، أي أنه يضع كل البيانات الهامة على الموقع الالكتروني الخاص به. والمشتري عندما يلج إلى ذلك الموقع فإنه يستطيع رؤية السلع وقراءة كل البيانات الخاصة بها فإذا أبدى المشتري رغبته في التعاقد، وقبل أن يحدث ذلك يرسل البائع الالكتروني، من خلال البريد الالكتروني (Email) رسائل للمشتري بكل البيانات ومعلومات التعاقد، حتى يحسم المشتري قراره بعد ذلك بإتمام التعاقد أو رفضه، فإن قبل التعاقد كان تعاقد نابعاً عن ارادة حرة مستتيرة.²

¹ أحلام شبيلي، المرجع نفسه، ص 85.

² أحلام شبيلي، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

يفترض الالتزام بحماية المستهلك الإلكتروني قيام المورد بتقديم نفسه عبر الأنترنت، فلا يعقل أن يتعاقد المستهلك مع شخص مجهول، كما يجب أن يكون العرض المقدم محددًا بوضوح ودقة، وهو ما سنحاول التعرض له من خلال تحديد شخصية البائع أو المورد (فرع أول) وتحديد الأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد شخصية البائع أو المورد

يعتبر من أهم الأمور التي تثير حيرة المتعاقد الإلكتروني، وهو عدم التعرف على شخصية البائع الذي يتعامل معه، وذلك لأن تحديد شخصية هذا الأخير يمنح عنصر الأمان والثقة للمتعاقد المستهلك خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني.

يعتبر عدم معرفة شخصية البائع من الأمور التي تثير قلق المستهلك الإلكتروني، كما أن تحديد شخصية البائع توفر عنصري الأمان والثقة لدى المستهلك¹ عند اجرائه للعقد الإلكتروني، لأن أكثر ما يهم المستهلك عند إبرامه العقد الإلكتروني هو التأكد من شخصية البائع الذي يتعامل معه، ذلك أن طبيعة التعاقد الإلكتروني تستلزم الوضوح والشفافية في جميع خطواته، ومن أجل ذلك يجب على المهني أن يلتزم بتحديد هويته عبر الأنترنت بحيث يتضمن إجابته جميع العناصر التي تمكن من تحديده.²

وسنتعرض فيما يلي لأهم القوانين التي عالجت هذا الإشكال. نص التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية رقم 31/2000 الصادر في 08/06/2000 إلى وجوب الحرص على أن توفر المواقع الإلكترونية الموردة للخدمات من خلال نطاق مجتمع المعلومات، وصولاً سهلاً

¹ صفوان حمزة الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 298.

² بن جديد فتحي حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 4، 2014، ص 252.

ومباشرا ودائما الى المعلومات الأساسية كالإسم الكامل والعنوان الشخصي وعنوان البريد الإلكتروني (Email) ورقم التسجيل في السجل التجاري¹

وفي نفس الموضوع نصت المادة 18-121 L من الاستهلاك الفرنسي لعام 1993 على ضرورة إعلام المستهلك بإسم وعنوان ورقم هاتف المهني أو الشخص مقدم الخدمة، وعنوان مركز الشركة الاعتبارية، وعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض.

وبالإضافة ايضا فإن القانون الفرنسي رقم 575-2004 الصادر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي قد أجبر في المادة 19 منه على محترفي التجارة الإلكترونية أن يضعوا على مواقع الانترنت التجارية المعلومات المتعلقة بهوية البائع عبر النت، إسمه ولقبه اذا كان شخصا طبيعيا وعنوان الشركة المعنوية اذا كان شخصا معنويا، ويشير الى عنوان منشأه وبريده الإلكتروني ورقم الهاتف، وفي حالة اذا كان خاضعا لإجراءات القيد في السجل التجاري أو الشركات أو في جدول مهني أن يبرز رقم قيده، ورأس المال للشركة، مركز الإدارة، وفي حالة خضوعه للضريبة وكان معرفا برقم خاص فيجب أن يذكر هذا الرقم، وان كان يمارس نشاطا يخضع لترخيص فعليه أن يضع على الموقع إسم وعنوان السلطة التي منحت هذا الترخيص.²

¹ Article 5 du directive/31/2000CE du Parlement européen implique "Information générales à fournir:

1. Outre les par matière autres exigences en communautaire, les le droit d'information Etats membres veillent à ce que le prestataire rende possible un accès facile, directe et permanent, pour les destinataires du services et pour les autorités compétentes, au moins aux informations suivantes

a) le nom du prestataire de service

b) L'adresse géographique à laquelle le prestataire de service est établi

c) Les coordonnées du prestataire, y compris son adresse de courrier électronique, permettant d'entrer en contact rapidement et de communiquer directement et efficacement avec lui. Dans le cas où le prestataire est inscrit dans un registre de commerce ou dans un autre registre public similaire, le registre de commerce dans lequel il est inscrit et son numéro d'immatriculation, ou des moyens équivalent s d'identification figurant dans ce registre.

e) Dans le cas ou l'activité est soumise à un régime d'autorisation, les coordonnées des surveillances compétente« ...

² Article 19 dispose que >> Sans préjudice des autres obligations d'information prévues par les textes législatifs et réglementaires en vigueur; toute personne qui exerce l'activité définie à l'article 14 est tenue d'assurer à ceux à qui est destinée la fourniture de biens ou la prestation de services un accès facile, directe et permanent utilisant un standard ouvert aux informations suivantes:

1S'il s'agit d'une personne physique, son nom et prénoms et, s'il s'agit d'une personne morale; sa raison sociale.

2L'adresse où elle est établie, son adresse de courrier électronique, ainsi que son numéro de téléphone

وعليه يمكننا القول أن مراعاة التاجر أو المهني لتقديم المعلومات الخاصة به وبياناته التجارية بطريقة سهلة وواضحة وبسيطة من شأنه أن يؤدي الى جعل المستهلك على بصيرة تامة بهوية وشخصية من يتعاقد معه، وينهي المشكلات المرتبطة بالتعاقد عبر الانترنت خاصة بشخص وهوية التاجر أو المهني.

الفرع الثاني: تحديد الأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة

يلزم الالتزام بالإعلام الإلكتروني قيام المنتج أو المهني بالإدلاء عبر شبكة الإنترنت بكافة المعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، لذلك نجد أن التشريعات تجبر البائع العارض على شبكة الإنترنت أن يبين على الشاشة الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة المعروضة، وخاصة الصفات المتعلقة بالكم والكيف، وكل ما يتعلق بتنفيذ العقد فيما بينهما. وبهذا يتوجب على البائع أو التاجر أو المهني تقديم للمشتري كافة المعلومات الضرورية والمفيدة الإستعمال المبيع والإنتفاع بالخدمة المتعاقد عليهما، لأن الهدف من إعطاء المعلومات يكمن في إتاحة الفرصة أمام المستعمل لمحل العقد أن يكون إستعماله له متوافقا مع مقصده، وكل ذلك ضمن شروط واضحة تستثني أي فضل أو أي ضرر، إلا أنه قد يحدث وألا ينفذ المهني التزامه بالإعلام وهذا ما يثير مسؤوليته ويعرضه للجزاء وفيما يلي سنرى ذلك¹.

يهدف المستهلك من خلال تعاقد مع التاجر للحصول على سلعة جيدة مماثلة للمواصفات خالية من العيوب أو يرجو الى أن تقدم إليه خدمة جيدة تحقق الاهداف التي يبتغيها منها، وفي ظل التطور العلمي المشهود الذي أدى الى ظهور الابتكارات والاختراعات، وأدى الى فقدان المستهلك للتركيز للتعرف على الأصلح والأنسب ما يحتاج إليه من هذا الكم الهائل من السلع أو الخدمات إضافة إلى فقدان الخبرة، وعليه كان لا بد من تزويده بالمعلومات الكافية للإختيار بين السلع والخدمات المعروضة، وإن كان ذلك حقا مضمونا للمستهلك

3S'elle est assujettie au formalités d'inscription au registre du commerce et des sociétés ou au répertoire des métiers, le numéro de son inscription, son capital social et l'adresse de son siège social » Loi N 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

¹ لزعر وسيلة، المرجع السابق، ص 128.

التقليدي، فهو ذو أهمية قصوى بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، لأنه في هذا التعاقد لا يمكن أن يرى السلعة التي يرغب في الحصول عليها رؤية مادية حقيقية.¹

ويقصد بالخصائص والأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمات المسائل التفصيلية التي يجب أن تصل لعلم المستهلك حتى يتمكن من إصدار قبوله بحرية تامة ودون ضغط وتضليل، وهو ما يتحقق بوصف المنتج أو الخدمات وصفا دقيقا، وبذلك فإن المقصود بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة يتمثل في الإعلام الكامل والتام للسلعة أو الخدمة، ذلك أن المستهلك في العقد الإلكتروني لا يقوم بمعاينة السلعة بشكل واقعي وحقيقي.²

وبخصوص النصوص القانونية التي توجب إعلام المستهلك بصفات السلعة أو الخدمة، فإن التوجيه الأوروبي رقم 97/7 الصادر في 20 ماي 1997 بشأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد في نص المادة الرابعة منه قد ألزم الموردين بإعلام المستهلكين ببيان الأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة، وكذا بعض المعلومات الخاصة بالعقد كبيان كيفية الدفع والتسليم والتنفيذ³

وقد بين التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر في 8 جوان 2000 في مادته العاشرة إعطاء المستهلك معلومات واضحة وغير غموض قبل إبرام العقد تتمثل في المراحل التقنية

¹ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 338.

² سامح عبد الواحد التوهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2001، ص 272.

³ Article 4 dispose que >> En temps utile avant la conclusion de tout contrat à distance, le consommateur doit bénéficier des informations suivantes:

a) identité du fournisseur et dans le cas de contrats nécessitant un paiement anticipé, l'adresse.

b) caractéristiques essentielles du bien ou du service.

c) prix du bien ou du service, toutes taxes comprises.

d) frais de livraison, le cas échéant

e) modalités de paiement, de livraison ou d'exécution

f) existence d'un droit de rétractation, sauf dans les cas visés à l'article 6 paragraphe 3

g) coût de l'utilisation de la technique de communication à distance

h) durée de validité de l'offre ou du prix

i) le cas échéant, durée minimale du contrat dans le durable ou périodique d'un bien ou d'un concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, JOCE N cas de contrats portant sur la fourniture service>>> Directive 97/7/CE du 20 mai 1997. L144 4JUN 1997.

الضرورية لإبرام العقد، كيفية تدارك الأخطاء المعلوماتية، الشروط التعاقدية والشروط العامة التي يلزم تزويد المرسل اليه بها.¹

كما وتنص المادة (L111-1) من قانون الإستهلاك الفرنسي رقم 93/ 949 لسنة 1993² على أنه يجب على المهني الذي يعرض منتجاته عبر الانترنت أن يحدد الخصائص ومعلومات الكيفية والكمية والمدة التي ستعرض فيها³ ونصت المادة (L121-18) من نفس القانون المعلومات محل الالتزام الاعلام والخاصة بتنفيذ العقد، مثلاً كيفية الدفع والتسليم والتنفيذ حق الرجوع عن العقد، تحديد مهلة لصلاحية العرض.

وقد أيد القانون الفرنسي رقم 575-2004 الصادر في 21 يونيو 2004 بشأن الاقتصاد الرقمي في المادة 19 منه على وجوب التزام الشخص القائم بنشاط التجارة الالكترونية أن يحيط المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة للبيع، كما بين في المادة 25 من نفس القانون أن عليه أن يحدد في ايجابه الخطوات المختلفة المتبعة في ابرام العقد الالكتروني، الوسائل التقنية التي تمكن المستهلك من التعرف على وتصحيحها. الاخطاء الخاصة بالبيانات وتصحيحها.

¹ Directive 2000/31/CE du 8 juin 2000 relative à certains aspect juridiques de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur, JOCE n L 178 17 juillet 2000.

² ان التعديلات الهامة التي أوردها المشرع الفرنسي ميدان حماية المستهلك حتى بعد جمعها في تقنين خاصة قانون رقم 93/949 المؤرخ في 26/07/1993 رقم 93/949 وقانون 01/02/1995 والمرسوم المؤرخ في 27/03/1997 وقانون 15/05/2001، وغيرها من التعديلات الحديثة هي في الحقيقة مستوحاة من التوجيه الأوربي المشهور المؤرخ في 05/04/1993 والتي تركز أساساً على حق المشتري في الاعلام بصورته قبل التعاقدية و التعاقدية، وتوسيع نطاق هذا الالتزام الواجب النصح والمشورة والتحذير والتعاون، رجع في ذلك بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجزائرية، 2011، ص.82.

³ L'article L 111-18 du code de la consommation <<< Tout professionnel de biens ou prestataire de services, doit avant la conclusion du contrat mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristique essentielles du bien ou du service ».

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

تعتبر الثقة في غاية الأهمية بالنسبة للمستهلك الإلكتروني لمواجهة العروض المريبة عبر الأنترنت، ولكون العقد يبرم عن بعد فإن من الممكن أن يتعرض المستهلك لبعض التحايل كحالة عدم تحصله على المعلومات الجوهرية للمنتج وهذا يرتب جزاءات نتعرف عليها، حيث تتمثل في حق المشتري في طلب الإبطال (فرع أول) حق المشتري في الفسخ (فرع ثاني) حق المشتري في طلب التعويض (فرع ثالث)

الفرع الأول: حق المشتري في طلب الإبطال

يعرف الغلط على أنه: " وهم يقوم في ذهن الشخص يصور له الأمر على غير حقيقته فيدفعه للتعاقد تحت وطئته، بحيث ما كان يتعاقد لو علم بحقيقة الأمر في حينه". وبالرجوع إلى القانون المدني نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الغلط الجوهرى الدافع للتعاقد، ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه التعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، وقد نص القانون المدني الجزائري على شروط إبطال العقد للخط من المادة 81 إلى غاية المادة 84، لكن يظل اللجوء إليه كوسيلة محدودة لتحقيق الحماية بالنظر إلى صعوبة إثبات هذه الشروط¹

إن الإخلال بالالتزام بالإعلام يرتب مسؤولية عقدية على المهني، حيث أن المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون 09-03 جعله على عاتق طرف واحد،² وهو المتدخل فقط، ولم يميز إن كان هذا الالتزام تعاقدى أو قبلي، فجعله عاما يقع على كل مراحل عرض المنتج للإستهلاك مما يعد ضمانا فعلية للمستهلك على فرض جهله للسلعة.³

¹ بو الباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 110، 111.

² المادة 17 من القانون 09-03 سالف الذكر.

³ منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 56.

جاء في المادة (14) من القانون رقم 05-18 على حق المستهلك في إبطال العقد عند عدم احترام المورد الإلكتروني للإجراءات المنصوص عليها في نص المادة (10) التي تلزم أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني، مع وجوب مصادقة المستهلك الإلكتروني على هذا العقد، وكذلك وجوب احترام المعلومات المنصوص عليها في نص المادة (13) من هذا القانون.¹

الفرع الثاني: حق المشتري في الفسخ

يترتب على عاتق المورد الإلكتروني تنفيذ الالتزامات العقدية التي ينتجها البيع الإلكتروني ومن بينها الالتزام بالإعلام التعاقدية، وفي حالة الإخلال بهذا الأخير، فإن للمستهلك إمكانية المطالبة بفسخ العقد وفقا للقواعد العامة، للنظر أن البائع إمتنع عن تنفيذ التزام عقدي.² ففي حالة إخلال المتعاقد أي البائع بالتزامه بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالعقد، فإنه يجوز لهذا الأخير الخيار بين طلب تنفيذ العقد أو فسخه وهذا راجع لإرادته.³

ويعرف الفسخ بأنه "حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، إذن فالفسخ هو جزاء إخلال المتعاقد بالتزامه ليتحرر المتعاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد".⁴

إضافة فإنه حسب الفقرة الثانية من المادة (119) ق.م.ج "يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض النسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".¹

¹ دريال سهام، المرجع السابق، ص 588.

² شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 295.

³ المادة (119/1) ق.م.ج: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو نسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"

⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 162.

ويتوضح من نص المادة أن للقاضي السلطة التقديرية التامة في أن يمنح للمدين أجلا لتنفيذ التزامه، أو أن يقضي بفسخ العقد مباشرة، فإذا طلب الدائن تنفيذ الإلتزامات وتبين للقاضي أنه يمكن حصول ذلك، فلا بد أن يقضي به وليس له أن يحكم بالفسخ. أما إذا طلب الدائن الفسخ فللقاضي الخيار بين أن يعطي المدين أجلا لتنفيذ التزامه أو أن يرفض طلب الدائن بالفسخ إذا كان الأمر الذي لم يوفي به قليل الأهمية بالنسبة لباقي الإلتزامات.

الفرع الثالث: حق المشتري في طلب التعويض

ولعل أهم ما يجب الإشارة إليه، إن الإخلال بالالتزام بالإعلام لا يؤدي فقط إلى إبطال العقد أو فسخه بل يمكن أن ينصرف جزاء الإخلال بهذا الالتزام إلى إقرار تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، فهذا الجزاء يجد مصدره في تعيب إرادة هذا الأخير عن طريق الغلط أو التدليس بإعتبار أن التدليس فعل ضار، يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.²

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (124) ق.م.ج، التي جاء فيها بأنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".³ يتضح من نص المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية توافر ثلاثة أركان تتمثل في وجود خطأ ارتكبه المهني وضرر تعرض له المستهلك، وعلاقة سببية بينهما. ومنه لكي يستفيد الدائن من التعويض فإنه يقع عليه عبء إثبات خطأ المهني. وبالرجوع للمادة (140) مكرر (1/ ق.م.ج فإنه: "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية".

¹ المادة (119) ق.م.ج المعدل والمتمم.

² بادي عبد الحميد، الإلتزام بإعلام المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 03، 2017، ص 36.

³ المادة (124) ق.م.ج المعدل والمتمم.

يتضح من نص المادة أن مسؤولية المنتج تقوم على أساس الضرر الناتج عن عيب في المنتج، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية كما لو أخل المنتج بالالتزامه بإعلام المستهلك بالبيانات اللازمة لإستعمال الشيء المبّيع. وعليه حتى يتقرر للمتضرر الحق في التعويض يجدر به إثبات العيب الموجود في المنتج، والضرر والعلاقة السببية بينهما.

كما فرض المشرع في القانون رقم (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلزاماً على عاتق المنتج، يترتب على الإخلال به تعويض الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للمستهلك.¹

وهو ما أقرته المادتان (11) و (12) منه بحيث ألزمتا المنتج بأن يكون منتجاً مطابقاً للطلبات المشروعة للمستهلك،² كما فرضت على متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك.³

وفي مجال المعاملات الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم (18-05) المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد خول المستهلك الإلكتروني الحق في أن يطلب إبطال العقد والتعويض عما أصابه من ضرر،⁴ وذلك في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لأحكام المادة (10)⁵ أو أحكام المادة (13)⁶ من نفس القانون وعليه فالتعويض تنازعه مصلحتان:

¹ بو الباني فايضة، المرجع السابق، ص 124.

² المادة (11) من القانون (09-03): يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله....

³ المادة (12) من القانون (09-03): " يتعين على متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول

⁴ المادة (14) من القانون رقم (18-05): " في حالة عدم إحترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطالب بإبطال العقد والتعويض الذي لحق به ".

⁵ المادة (10) من القانون رقم (18-05): " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ".

⁶ المادة (13) من القانون (18-05): " يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية: الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات شروط وكيفيات التسليم شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع

مصلحة المضرور (المستهلك) التي تقضي بأن يتناسب هذا التعويض مع أصابه من ضرر، لكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، ومصلحة المهني تقضي تحديد هذا التعويض حتى لا يرهقه فيعجز عن مواصلة مهنته سواء كان منتجا أو مقدما لخدمة.¹

وبالتالي فإن الهدف من إقرار المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور (المستهلك) نتيجة لهذا الإخلال، وذلك من خلال إعادة التوازن الذي أختل نتيجة الضرر، ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر دون زيادة أو نقصان،² ويكون ذلك إما نقديا وهو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر لحق بالمضرور، وإما أن يكون عينيا بإعادة الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الفعل الضارة.³

يتضح مما سبق أن الجزاءات المدنية غير كافية لردع المهني عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، لذلك أقر المشرع الجزائري جزاءات جنائية تكون أكثر تأثيرا على المهني، وذلك من أجل احترام التزامه بالإعلام.

الأضرار التي تلحق بصحة المستهلك، يستدعي إصلاحها عن طريق التعويض سواء كان قانونيا أو إتفاقيا أو قضائيا، ويحتل التعويض القضائي مكانة أساسية في تقدير التعويض من خلال سلطة القاضي في تقديره في ظل النزاعات المعروضة عليه.⁴

شروط فسخ العقد الإلكتروني،

- شروط وكيفيات الدفع

شروط وكيفيات إعادة المنتج.

¹ دمعي العيد، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاكية الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص.

² دمعي العيد، المرجع نفسه، ص123.

³ بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 2، 1999، ص 265-266.

⁴ بولعراس مختار، الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 147.

فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، والأصل أن يكون التعويض نقدياً، والتعويض بالمعنى الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً، وهو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضاً بمقابل وهذا التعويض قد يكون تعويضاً غير نقدي، أو تعويضاً نقدياً.¹

ويختلف التعويض حسب اختلاف أنظمة المسؤولية المدنية وحسب اختلاف قواعدها سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ففي إطار المسؤولية العقدية لا يلتزم المتدخل إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط باستثناء حالة الغش أو الخطأ الجسيم فإنه يسأل عن الضرر غير المتوقع أيضاً وهو ما تضمنته المادة 182 فقرة 2 من (ق.م.ج)، ومن ثم واستناداً لنص هذه المادة يتبين أن المتعاقدين هما اللذان يحددا مجال التعويض وهو الضرر المتوقع عند إبرام العقد وليس الضرر غير المتوقع الذي يسأل عنه المتسبب فيه في حالة ارتكاب غش أو خطأ جسيم، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعويض يقرر حسب جسامه الضرر الذي أصاب المستهلك، بغض النظر عن كون الضرر متوقفاً أو غير متوقع.²

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 1386 من التقنين المدني الفرنسي فإن التعويض يشمل جميع الأضرار التي تمس الشخص لاسيما ما يلي:

- تعويضات مالية عن الضرر الجسدي (كنفقات العلاج)

- تعويضات عن الأضرار المعنوية (كالآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات تلحق به بسبب الحادث). بموجب القانون الفرنسي لعام 1998 كان نص المادة 1386 يشير إلى تعويض الأضرار التي تمس الشخص أو بمال آخر غير المنتج المعيب نفسه، ومن ثم كانت الأضرار التي تستوجب التعويض بموجب المسؤولية الخاصة للمنتج تمتد لتشمل أيضاً الأضرار ولضمان حماية قصوى للمستهلك الإلكتروني أقرّ المشرع الجزائري حماية إضافية على شكل جزاءات منصوص عليها في المادة (14) من القانون رقم 18-05 سالف الذكر، وما لاحظناه

¹ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص ص 164-163.

² بولعراس مختار، المرجع السابق، ص 160.

أنّ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة القانونية لا تختلف عن العقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة للمسؤولية.¹

¹ وطاح فريدة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون أعمال، 2014-2015، ص 165.

ملخص الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه في ختام هذه البحث أنّ المشرّع الجزائري قد حقّق قفزة نوعية في محاولته لتنظيم أحكام التجارة الإلكترونية عموماً، وأحكام العقود الإلكترونية خصوصاً التي لاقت رواجاً مشهوداً وكبيراً في الآونة الأخيرة، خاصة مع تطور وسائل التواصل، ومن بين هذه العقود عقد البيع الإلكتروني. حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ونص من خلاله على العديد من الأحكام التي تبث الطمأنينة لدى المستهلك عند تعامله إلكترونياً وشدد على وجوب تكريس مبدأ الشفافية التي تؤدي إلى استقرار عقود البيع الإلكترونية، حيث أكد في العديد من المواد القانونية منه على ضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني، وهو ما خلص إليه المشرّع الجزائري، حيث أن المنظومة القانونية التي وضعها لتنظيم حقّ إعلام المستهلك في العقود لا يُستهان بها ، بحيث أخضع المستهلك الإلكتروني لنفس الحماية التي يخضع لها المستهلك في إطار عقود البيع العادية.

الفصل الثاني
حق العدول عن
تنفيذ عقد البيع
الإلكتروني

الفصل الثاني: حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

ينشأ العقد صحيحاً مستكماً لجميع أركانه وشروط انعقاده فيأخذ قوة القانون فلا يجوز لطرفيه نقضه أو إلغاؤه إلا باتفاقهما أو لوجود أسباب حددها القانون.¹

ويعتبر العدول استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك بغية حماية الطرف الضعيف في العلاقة ألا وهو المستهلك في مواجهة الطرف القوي ألا وهو المورد الإلكتروني²، مما يقتضي تنظيمه على أكمل الوجه، إذ ينبغي تحديد مضمونه بدقة وكذا عدم اهماله أو اعماله دون ضوابط، إذ لا تخفى أهمية العدول وأثره الكبير، مما يشكل جانباً مهماً من الحماية المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك، ولذلك فيحتاج الأمر الى دراسة مفهوم العدول وطبيعته القانونية، إضافة الى ضوابط ممارسته من قبل المستهلك، بما في ذلك المهلة ونطاق ممارسته وتوضيح آثاره بالنسبة لكلا طرفي العلاقة. حيث سنتناول مضمون حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في (المبحث الأول) أحكام حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مضمون حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

يمثل الحق في العدول le droit de rétractation وسيلة هامة وأحد الضمانات في عقد البيع الإلكتروني لكسب العملاء، وهو من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، نظراً لأن هذا الأخير لا تتوفر له الامكانية الفعلية أو الحقيقية لمعاينة السلع والتحقق من الاداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، فقد يجذب المستهلك لإبرام عقد لا يكون فكر في ماهيته والتزاماته وموضوعه³، لذلك كان لابد من بيان تعريف هذا الحق (مطلب أول) ومعرفة خصائصه (مطلب ثاني).

¹ تنص المادة 106 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 25/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

² عرفت المادة 06 فقرة 04 من قانون التجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بقولها " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

³ شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، جامعة أبو بكر لقايدي تلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 302.

المطلب الأول: مدلول حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

يعتبر الحق في العدول من الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك أمام المعطيات والمستجدات وقصور القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد الإلكتروني.¹ ولبيان كل ذلك سنتناول في الفرع الأول (التعريف الفقهي والتشريعي) وفي الفرع الثاني (خصائص حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني).

الفرع الأول: تعريف حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

إن الحق في العدول عن العقد من الوسائل التي تمنحها التشريعات المنظمة لعمليات البيع عن بعد بغرض حماية المستهلك باعتباره يقدم في هذا النوع من العقود التي تتم عن بعد على التعبير عن إرادته دون وعي تام أو كامل، حتى إذا ما تم تنفيذ العقد اتضح له أنه تسرع في قبول العقد وأنه لم يكن يعلم أن السلعة أو الخدمة [بهذا الشكل]. ولنتمكن من ضبط مفهوم الحق العدول توجب علينا دراسة التعريف الفقهي (أولاً) ومن ثم التعريف التشريعي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي لحق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

استعملت عدة مصطلحات للدلالة على حق العدول منها الحق في الرجوع الذي استعمله قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل بالأمر 741-2001 الصادر في 23 أغسطس 2001، بينما أسماه العقد النموذجي الفرنسي الصادر عن غرفة التجارة والصناعة الفرنسية حق العدول، كذلك أطلق عليه مصطلح الحق في إعادة النظر ومصطلح الحق في الفسخ، وأيضاً أطلق بعض الفقهاء مصطلح الحق في الانسحاب، كما يستعمل الفقه الفرنسي عدة مصطلحات ومعاني للدلالة على الحق في الرجوع:

¹ نصيرة خلوي -نويس نبيل، حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص 172.

"Se rétracter est en effet se contredire, se dédire, se démentir, se désavouer, se raviser, revenir sur ce que l'on a dit, fait ou écrit, reprendre sa parole, elle est ainsi synonyme de désaveu, de dédit et de reniement..»¹

ويعرفه جانب آخر من الفقه² بقوله "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحاً أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من اضرار بسبب الرجوع".

ويعرف العدول عن العقد أيضاً بأنه وسيلة يتم من خلالها السماح للمستهلك بأن يعيد النظر ثانية، ومن جانب طرف واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً بحيث يمنح له مهلة للتفكير خلالها سيكون بإمكانه الرجوع عن تعاقدته الذي سبق وأن ارتبط به.³

وقد ظهر العدول في التشريعات الحديثة نظراً لتكاثر أنواع البيوع التي يسعى البائع فيها إلى اغراء المشتري بكافة صور الدعاية والاعلان، وذلك في عقود الاستهلاك بغية حماية المستهلك، لاسيما عند التعاقد عن البعد حيث يتم عبر وسائل اتصال لا تتيح للمشتري أن تكون البضاعة بين يديه.⁴ فيكون العدول للمستهلك خشية ان يكون رضاه بالبيع دون ترو أو تفكير كاف، ذلك رغم إبرام العقد على نحو صحيح.⁵ فأصبح العدول عن العقد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لحماية المستهلك، وذلك لإرضاء هذا الأخير، اذ هي بمثابة اعطاء فرصة أخرى للمستهلك لكي يفكر على المهل وبالتالي.⁶

¹ شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 300.

² سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق جامعة النهريين، العراق، المجلد 14، العدد 08، 2005، ص 168.

³ بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1392.

⁴ خالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2017، ص 338.

⁵ محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011م، ص ص 9-2.

⁶ عبد الله ذهب، عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العلماء، رسالة الماجستير، منشورة فلسطين، 2009م، ص 125.

ثانيا: التعريف التشريعي لحق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

قرر التوجيه الأوروبي رقم CE 97.07 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد منح المستهلك الحق في العدول في المادة 06 فقرة 1 منه¹، وإعمالاً لذلك فقد عملت الكثير من التشريعات الأوروبية الحديثة إلى تكريس هذا الخيار كآلية حديثة ووسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني²، فقد تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي على سبيل المثال خيار العدول في المادة 21-20-1 منه المضافة بالمرسوم 3741-2001

لم يكن المشرع المصري بمنأى عن فكرة العدول عن العقد، ولم يسري على نفس الخطى التي اعتمد عليها كل من المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي في تقريره لهذا الحق لكون المشرع المصري يقف على حدود القواعد العامة للاتفاق والعقود. ولقد تعرض للحق في العدول بمقتضى نص المادة 20 في الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري التي تنص على "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونياً من جانب المستهلك خلال خمسة عشر يوماً التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون الحاجة إلى تقديم أية مبررات".⁴

¹ Article 6-1 directive 97/7/CE « Pour tout contrat à distance, le consommateur dispose d'au moins sept jours ouvrable pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif. Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétractation sont les frais directs de renvoi des marchandises.

² عرفت المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية (منشور بالجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 16/05/2018) عرفت المستهلك الإلكتروني بقولها " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة من طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

³ Article L 121-20-1, code de la consommation il consommateur dispose d'un délai de sept jours Rancs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour.

⁴ محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 152. المضمنة تحليل المادة 20 من الفصل السابع من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري المشار إليها في

يلاحظ على هذا النص أن المشرع المصري في المادتين 20 و 21 استخدم مصطلح الفسخ¹ الذي هو جزء عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدي، وهو مختلف عن حق العدول الذي يثبت للمستهلك حتى ولو لم يخل بالتزامه. لهذا نرى أن المشرع المصري لم يوفق في استخدام تعبير (الفسخ)² من جانب المستهلك.

إن هذا النص يتفق في إعطاء المستهلك الحق في العدول والفسخ عن العقد دون الحاجة إلى إبداء الأسباب والمبررات، إلا أنه يعيب النص على أنه لم يشر إلى أن الطرف الضعيف لا يتحمل إذا مارس ذلك الحق سوى مصاريف الرجوع دون أية مصاريف إضافية تقع على عاتقه مع استرداد الثمن المدفوع، بالإضافة إلى عدم تحديد المدة التي يجب على التاجر أن يقوم بإرجاع الثمن للمستهلك خلالها، وجزء عدم الالتزام بها من إنتاج المبلغ من فوائد لصالح المستهلك.³

على خلاف القانون المصري رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك الذي لم يقرر هذا الحق للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المبرمة عن بعد على النحو المعمول به في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي الخاص ببيع المسافة، وإنما قرر حق المستهلك في استبدال السلعة أو إعادتها في وجود عيب في البضاعة أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله.

وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة منه التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسليم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها. وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله..."⁴

¹ هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الكتب الجديدة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 341.

² محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 63.

³ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص ص 624-625.

⁴ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 625.

لقد منح المشرع التونسي حق العدول للمستهلكين¹ بموجب الفصل 30 من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية عندما نص على: مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب: • تحتسب للبضائع من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك.

• بالنسبة للخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة".²

رغم أن هذه الأحكام تمثل قاعدة عامة إلا أنها ليست مطلقة³ بل ترد عليها استثناءات. قررها القانون التونسي على حق العدول لخصتها المادة 32 من نفس القانون الذي نص على ما يلي:

• باستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- * عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.
- * إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات ذات خصوصية معينة أو لا يمكن إعادة إرسالها أو قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.
- * عند القيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو المنقولة آليا.
- * شراء الصحف والمجلات¹.

¹ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 192.

² الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي المشار إليها في محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 198-199.

³ هادي مسلم يونس البشكاني، مرجع سابق، ص 337.

إضافة إلى هذه الاستثناءات هناك حالة تضاف وردت في التوجيه الأوروبي لعام 1997 وهي السلع والخدمات ذات الأسعار المتقلبة في أسواق المال وفي أسعار الصرف، أو إذا كانت أسعارها المعروضة تجدر الإشارة هنا أن بعض التشريعات المنظمة لهذا الحق تقرر في حالة الرجوع عن العقد. يستتبع هي خارج سيطرة البائع² يتبع بالضرورة فسخ أو الرجوع³ عن أية عقود أخرى مرتبطة به، وهذا ما أكدته المادة 33 من تشريع المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التي نصت على أنه: "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد القرض بدون فائدة".⁴

مما سبق التطرق إليه وبالعودة للتشريعات السابقة الذكر التي تقرر حق المصلحة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية مفادها استبدال السلعة واسترجاعها والرجوع عن العقد دون معرفة الحديثة الأسباب الداعية إلى ذلك، خلال المهلة التي تلي بعد إبرام العقد⁵ كون هذا الحق أحد الآليات القانونية التي لجأ إليها المشرع قصد توفير الحماية الفعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف.⁶

أمام الضعف التشريعي في تعريف ومدى تنظيم العقد الإلكتروني في القانون الجزائري والذي لم ينظم هذا التعامل الحديث في البيوع خاصة بعد تعديله للقانون المدني،⁷ ينبغي العودة إلى ما جاءت به القوانين المقارنة التي قننت عقود التجارة الإلكترونية خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية التي تركز على الدعاية والإعلان وتحت ضغط إغراءات وتسهيلات البائع.⁸ لذلك

¹ انظر الفصل 32 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي المشار إليه في محمد أمين الرومي مرجع سابق، ص 199

² هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 339.

³ هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع نفسه، ص 335.

⁴ انظر الفصل 33 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي المشار إليه في محمد أمين الرومي مرجع سابق، ص 199

⁵ هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق من 334.

⁶ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2003، العدد الثاني، ص 55.

⁷ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26/9/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

⁸ موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 211.

فحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل التطور السريع للاقتصاد والتعاملات الدولية الجديدة أصبح ضرورة ملحة تستدعي المشرع الجزائري التدخل بإضافة نصوص تشريعية خاصة بحق المستهلك في العدول أو بوضع قانون مستقل ينظم هذا النوع من المعاملات لضمان حماية فعلية تكفل له إصدار إرادة حرة تتصدى لأساليب الإعلان الحديثة.

لم يكرس المشرع الجزائري هذه الآلية المهمة لحماية المستهلك الإلكتروني حتى مع صدور قانون التجارة الإلكترونية حديثا جدا بموجب القانون 18-05 بتاريخ 10/05/2018. لكن نجد أن المشرع أدرج هذه الآلية بموجب القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على تعريف للعدول بقولها "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب".

تجميعا لهذه النصوص سواء المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد اقتنع أخيرا بتقرير حق المستهلك في العدول عن العقد، فكرّس هذا الحق بصورة مطلقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبشروط وفي حالات معينة في قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني ومبرراته

بعدما تعرفنا على التعريف الفقهي والتشريعي لحق العدول نعرض الآن على خصائص العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني (أولا)، ومبررات هذا الحق (ثانيا).

أولا: خصائص حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

حيث يمكن اجمالها فيما يلي:

1. إن العدول موقوف على إرادة صاحبه فقط وعلى مدة لإعماله حيث يكون العدول بمقتضى اتفاق أو نص في القانون، إلا أن ممارسته تكون بالإرادة المنفردة لمن اتفق أو ثبت له العدول، وذلك دون أن يشترط الرجوع إلى الطرف الآخر في العلاقة، كما لا يلجأ الرجوع إلى القضاء أيضاً. إلا أن ذلك لا يمكن قيام المستهلك بتنفيذه متى ما شاء، وإنما نصت تشريعات حماية

المستهلك مدة يتم اعمال العدول خلالها أو ينقضي العدول بفوات المدة وعدم اللجوء إليه، وهذا ما نتعرض اليه عند البحث عن ضوابط العدول.

2. يتحلى العدول بالصفة الآمرة: عادة ما توضع قوانين الإستهلاك لحماية الطرف الضعيف في العلاقة¹، ولتقليص الفجوة الموجودة بين أطراف العلاقة²، وعليه لقد ثبت العدول بنصوص تشريعية، كما وأتت تلك القوانين بنصوص آمرة بغية تنظيمها، وبالتالي اقرت التشريعات بالعدول وجعلته هو وممارسته من النظام العام، بحيث لا يمكن النزول عنه مسبقاً.

ويقع باطلا كل اتفاق أو شرط ين أطراف العلاقة يقضي بحرمان من تقرر له العدول من ممارسته.³ " وبالتالي جعل العدول من النظام العام توفر الحماية الرضائية للمستهلك، فلولا ذلك لاستطاع المحترف أن يضع شرطاً على المستهلك يفيد التنازل عن العدول أو التقليل من مدته.

3. أن العدول بلا مقابل إن مبدأ العدول يقتضي السماح للمستهلك بممارسته دون ان يلتزم بشيء في المقابل، وذلك تفعيلاً للحماية الحقيقية للمستهلك.

4. مصدره اتفاقي أو تشريعي: يختلف مصدر العدول فإما يكون في اتفاق المتعاقدين أو في النص الذي ثبت العدول بموجبه، وبذلك يختلف الأساس القانوني بإختلاف مصدره، فيعتبر كل من مبدأ سلطان الارادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين اساساً للعدول الناشئ عن الاتفاق، وقد يكون العدول تشريعياً، مما يثير -تحديد أساسه- جدلاً لدى الفقه، فهناك من طرح فكرة "التعليق على

¹ يتميز عقد الاستهلاك يكون العلاقة غير متوازية بين المستهلك الذي يفتقر إلى ما لدى الطرف الآخر -الذي هو المحترف -من الكفاية المهنية والخبرة والمعلومات اضافة الى المركز المالي فضلاً عن التكنولوجيا الحديثة التي ازدادت من حجم الفجوة الموجودة بين الإرادتين.

² مقراني كمال ورمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017، ص 30.

³ زيغم محاسن إبتسام، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 35.

شرط" لتكون أساساً له، وهم أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم، وجاء البعض بفكرة "عدم لزوم العقد" كأساس للعدول¹. أياً كان الأساس، فإننا سنتناوله لاحقاً في البحث.²

5 - خيار العدول يعد من النظام العام لأنه يهدف إلى المحافظة على الرضائية والتي هي من أركان العقد، وعليه يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط ينفي هذا الخيار والفكرة من مقاصدها أو يحرم المستهلك من ممارستها.³

ثانياً: مبررات حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

إن الهدف الأساسي للحق في العدول هو القضاء على ظاهرة شائعة يقع ضحيتها المستهلك أثناء إبرام العقد تتمثل في لجوء بعض المهنيين إلى رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها، ما يعني إتمام التعاقد والالتزام بما ورد فيها، حارمين المستهلك بهذا من أي إمكانية للتفكير المتأن في شروط التعاقد واثاره المترتبة عليه قبل إبرامه، الأمر الذي يشكل تعدي على حق من حقوق المستهلك.⁴

لقد تم الإقرار بحق العدول على خلاف ما تفرضه العقود لأن الأصل في العقد أن يكون ملزماً لا خيار فيه وهذا ضماناً لاستقرار المعاملات بين الناس، والحكمة من مشروعية هذا الخيار تحقق كمال الرضا بين المتعاقدين، والتأكد من سلامته وصحته في أحوال خاصة تدعوا المتعاقد إلى الروية والتأن في فوضع له لأجل ذلك مكنة خيار العدول.⁵

كحق خاص لحمايتهم من مخاطر الغش والخداع والتأثير، وذلك لما للأنترنيت من قدرات فائقة في دفع الناس على التعاقد والشراء تحت تأثير الدعاية الجذابة والاعلان المتطور، ولما

¹ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 223 وما بعدها.

² روعة كاكه ريش سيد مينة، التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 1، حزيران 2021، ص ص 22-23.

³ عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 594.

⁴ زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 119.

⁵ زوبية سميرة الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 71.

تحتوي عليه هذه العمليات التعاقدية من مخاطر يتعرض لها فئات كبيرة من غير المحترفين، فقد ينجذب المستهلك لشراء سلعة لتصويرها على خلاف الحقيقة بأنها تحفة يجب اقتناؤها. وبعد التعاقد يكتشف المستهلك أنه كان مخطئاً وأنه ليس بحاجة لهذه السلعة، فتظهر هنا أهمية الحق في العدول عن التعاقد دون تطبيق أية جزاءات على المستهلك جراء ممارسته لذلك الحق.¹

وقد صار الإعلام من حقوق المستهلك الأساسية، باعتباره شرطاً لحرية الاختيار، فعدم العلم أو المعرفة غير الكافية، تمنع دون حرية واستقلال القرار لديه. والإعلام قد يكون من جانب المهنيين كما قد يكون من جانب جمعيات المستهلكين والمجلس الوطني لحماية المستهلك.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

يعد الحق في العدول من المسائل القانونية التي أثارت جدلاً فقهيًا كبيراً حيال تحديد طبيعته القانونية، ففي ظل غياب تحديد قانوني للحق في العدول ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية تبين الطبيعة القانونية للحق في العدول عن العقد.

حيث اعتبره البعض كونه حقاً (الفرع الأول)، والبعض إعتبره رخصةً أي مكنة قانونية (الفرع الثاني) أما البعض الآخر فأعتبره حقاً ارادياً محضاً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني هو حق

اتفق جانب من الفقه على كون خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حقاً، لكنهم اختلفوا في تحديد نوع هذا الحق، إذاً هناك جانباً من الفقه من يرى بأنه حق شخصي (أولاً)، وآخرون يعتبرون خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق عيني (ثانياً).

أولاً: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق شخصي

حيث يضع جانب من الفقه الحق في العدول ضمن الحقوق الشخصية على أساس الرابطة التي تجمع بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، إذ يمثل هذا الحق سلطة مقررّة للمستهلك في مواجهة

¹ عمر خالد الزريقات، المرجع السابق، ص 340.

² جرعود الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

المحترف، تمكنه من التحلل والعدول عن العقد بإرادة منفردة،¹ غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد كون المستهلك لا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة تدخل المحترف، ومن ثم لا يعد حقا شخصيا.²

تعرض هذا الرأي للنقد على أساس أن رابطة المديونية تفرض تدخل المدين لتنفيذ التزامه بينما في حالة العدول أنه لا يستدعي مثل هذا التدخل من قبل المورد الإلكتروني إضافة على لذلك فإنه من الصعب قبول هذا التكييف القانوني، باعتبار أن المستهلك لا يملك السلطات المقررة للمدين في الحق الشخصي، فلا يستطيع مطالبة المحترف بأي عمل، وكل ما يملكه هو إما تنفيذ العقد أو نقضه.³

ثانيا: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق عيني

البعض الآخر يرى تكييف الحق في العدول على أنه حق عيني، وحثهم في ذلك أنه يقع على عين معينة، ويعطي للمستهلك سلطة نقض العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد، انتقد هذا الاتجاه لكون الحق في العدول يتمثل في إمكانية انحلال المستهلك من العقد بإرادته المنفردة، ولا يمنح له سلطة على المنتج الذي يرجع عن اقتنائه.⁴

الفرع الثاني: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني رخصة قانونية

نتج عن معارضة الآراء السابقة لتكييف خيار العدول على أنه حق، برز رأي آخر يرى بأن الحق في العدول رخصة منحها المشرع للمستهلك كونه طرفا ضعيفا في مواجهة المحترف

¹ أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص 373.

² زهيرة بن حجاز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2015-2016، ص 76.

³ عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص ص 223-224.

⁴ براكتية أيمن، بوشوية ياسين، حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا دراسة للمرحلة ما بعد العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 33.

المتفوق في الخبرة الفنية والقوة الاقتصادية، حيث من خلالها يتمكن المستهلك من نقض العقد دون حاجة لتقديم تبرير عن ذلك وحتى لو لم يخل المحترف بالتزامه.

خيار العدول ما هو إلا رخصة، وتستخدم الرخصة أحيانا كمرادف للحرية والمقصود بالحرية في هذا المقام حرية التعاقد وحرية التملك وبالتالي فإن الرخصة تعتبر وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص أن يحدث أثارا قانونية كما هو الحال في حق العدول، الا أنه ورغم هذا التشابه بينهما لا يمكن اعتبار العدول من قبيل الرخص أو الحرية لأنه إذا اختار الشخص التعاقد مع آخر كان للطرف المقابل رفض التعاقد معه فكليهما له الحرية في التعاقد بينما نجد العكس في حق العدول عن العقد، فمتى ما استعملها المستهلك لا يكون أمام المورد الإلكتروني سوى الخضوع لإرادة المستهلك.¹

لم يسلم هذا الرأي من النقد، لأن الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل الإنفراد، كما أنها لجميع الناس وتقرر بنص تنظيمي، وهذا لا ينطبق أصلا على حق العدول.²

الفرع الثالث: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق إرادي محض

رأى اتجاه ثالث من الفقه أن خيار العدول عن العقد يأتي في منزلة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية كونه يعد مكنة قانونية لقدرة صاحبها على إحداث أمر قانوني بإرادته المنفردة حيث يكون خيار العدول من أهم تطبيقاته وحق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا لضوابط قانونية.³

ولعل ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي الأقرب إلى الصواب لإعتبار خيار العدول عن العقد الإلكتروني بعد مجرد حق إرادي محض أو هو مكنة قانونية يختلف مضمونها عن مضمون الحقوق العادية لما يتميز بها من تمكن صاحبها على إحداث أثر قانوني خاص بإرادته المنفردة

¹ بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 289.

² حمزة نقاش وأسماء سايعي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص 27.

³ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 352.

دون التوقف على إرادة شخص آخر، إذا فهي مكنة جوهرها التحكم في مصير العقد الذي تقرر بشأنه هذا الخيار.¹

وعليه فإن الصلاحية والقدرة الممنوحة بموجب هذه المكنة القانونية من حيث أنها تقوم بتغيير المركز القانوني للغير من دون تدخل منه، وباستعمال المكنة من طرف من له الحق في استعمالها فتنشأ رابطة قانونية أو تكسب حقا، أو تنهي علاقة قانونية موجودة.²

المبحث الثاني: أحكام حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

إذا كان الهدف من العدول هو حماية المستهلك، فمن الضروري وجود ضوابط وأحكام واضحة لممارسته، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي قد تحدث نتيجة غيابه، لذا من الضروري بيان إجراءات ممارسة حق العدول (المطلب الأول)، وكذا الآثار ممارسة حق العدول (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إجراءات ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

أيقنت التشريعات التي سمحت بحق العدول عن العقد خطورة الموضوع وأثره على التعاقد، فقيدت هذا الحق بمدة يمارس خلالها (الفرع الأول) وبالحالات لا يسمح فيها بالعدول (نطاق ممارسة حق العدول) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهلة ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

ما يميز الحق في العدول أنه محدد المدة، فلكي ينتج الحق في العدول آثاره يجب أن يمارس خلال المهلة المحددة له قانونا، ويقع على المستهلك التقيد بها، فبعد انتهاء المدة المحددة للحق في العدول وعدم إفصاح المستهلك عن رغبته في استعمال هذا الحق³ يستقر العقد نهائيا ويصبح المستهلك ملزما بتنفيذ مجمل الالتزامات الواردة في العقد.⁴ ويسقط هذا الحق، وذلك حتى

¹ زهيرة بن حجاز، المرجع السابق، ص 77.

² بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص ص 288-289.

³ يمينة حوجو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 154.

⁴ عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص ص 223-224.

لا يبقى المركز القانوني للتاجر المحترف مضطرباً لمدة طويلة يمكن من خلالها أن يتفاجأ بطلب العدول عن عقد قد مضى على إبرامه مدة طويلة.

نصت المادة 20-121 L من قانون الاستهلاك الفرنسي مهلة ممارسة الحق في العدول عن العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، وذلك من حيث الوقت الذي تبدأ فيه هذه المدة والوقت الذي تنتهي فيه، بالإضافة إلى المدة التي يحق خلالها للمستهلك أن يقوم بممارسة حقه العدول عن العقد.¹

فالمبدأ العام هنا، وكما ورد في نص المادة 20-121 L من قانون الاستهلاك هي مدة سبعة أيام عمل، فيمكن للمستهلك وبموجب هذا النص القانوني، والذي يكون في الغالب قد تعاقد دون إمكانية فعلية لمناقشة تعاقد أو رؤية ما تعاقد عليه حيث يفترض أنه خضع لتأثير الإعلانات وما فيها من ضغط وحث على التعاقد وهو الأمر الذي يمنحه الحق في العدول.

أما لوقت سريان مهلة العدول بالنسبة للسلع، فيبدأ احتساب مدة ممارسة المستهلك لحقه في العدول تبعاً لنص الفقرة الثانية من المادة 20-121 L من تاريخ تسلم السلعة من قبل المستهلك، أما إذا كان محل العقد تقديم خدمة، فإن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ الوقت التي يجري فيه العقد، أي منذ لحظة قبول المستهلك للإيجاب الصادر من المهنين، وبالنسبة لسريان مدة سبعة أيام تبدأ منذ اليوم التالي لليوم الذي تم فيه تسليم السلعة أو اليوم الذي تم فيه إنعقاد العقد بالنسبة للمعقود الواردة على الخدمات.²

¹ L'article L121-20 de code de la consommation dispose que « Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour Le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour les biens ou de l'acceptation de l'offre pour les prestations de services>>

² سامح عبد الواحد التوهامي، المرجع السابق، ص 335. (إن مهلة العدول تبدأ في السريان منذ اليوم التالي لليوم الذي تحدث فيه الواقعة التي بموجبها أنطلق الميعاد، مثلما هو الحال بالنسبة للمواعيد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمواعيد التي تقدر بالأيام أو الشهور أو السنوات، فإن اليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي إنطلق بموجبها الميعاد لا تدخل في حساب مدة الميعاد فيبدأ الميعاد بذلك من اليوم التالي ليوم حدوث الواقعة المعنية).

بالتالي فالقانون الفرنسي قد أعطى مهلة سبعة أيام كاملة للرجوع عن العقد المبرم عن بعد، وهي مختلفة عن تلك الفترة المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي الذي حددها بسبعة أيام عمل.¹ وبموجب القانون الفرنسي إذا تضمنت هذه الفترة أيام عطلة أو إجازة رسمية فإن ذلك لا يؤدي إلى انقطاع المدة، أما إذا كان آخر يوم من هذه المهلة. يوم عطلة أو إجازة رسمية فإن هذه الفترة تمتد إلى أول يوم عمل، وهذا وفقا لنص المادة L121-20 الفقرة الثالثة بنصها. "إذا انتهت مدة السبعة أيام يوم سبت أو أحد، أو يوم عطلة، فإن هذه الفترة تمتد إلى أول يوم عمل".² إذا القاعدة العامة هنا أن للمستهلك وفقا لنص المادة L121-20 الحق في العدول في مدة سبعة أيام، غير أن المشرع الفرنسي قد منح للمستهلك إضافة إلى ذلك الحق في الاستفادة من تمديد مدة العدول المحددة بسبعة أيام إلى غاية ثلاثة أشهر وهذا في حالة ما إذا أخل المهني بالتزامه بالأعلام اللاحق لإبرام العقد.

فبالنظر للفقرة الثالثة من المادة L121-20 من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة بالأمر 741-2001 المؤرخ في 23 ماي 2001 التي نصت على أنه " وإذا لم تقدم المعلومات المنصوص عليها في المادة L121-19 فإن مدة ممارسة حق الرجوع تصل إلى ثلاثة شهور".³

وبموجب نفس المادة السابقة إذا تدارك المهني الأمر وقام بإعلام المستهلك بهذه المعلومات المذكورة في نص المادة L121-19 من قانون الاستهلاك الفرنسي⁴ خلال مدة الأشهر الثلاثة،

¹ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص54. (خلافا له القانون الأمريكي فإن فترة العدول أطول من القانون الفرنسي، فهي ثلاثون يوما يحق للمستهلك خلالها أخذ مهلة للتأني والتفكير في إتمام العقد أو إعادة البضاعة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ استلام السلعة أو الخدمة، ولكن هذا القانون مطبق في بعض الولايات دون غيرها).

² Article L121-20 dispose que « ...lorsque le délai dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant.»

³ Article L.121-20 dispose que «< lorsque les informations prévues à l'article L121-19 n'ont pas été fournies, le délai d'exercice du droit de rétractation est porté à trois mois.»

⁴ Article L.121-19 du code de la consommation dispose que «< recevoir par écrit ou sur un autre support durable à sa disposition, en temps utile et ou plus tard au moment de livraison: de celles qui 1 Confirmation des informations mentionnées aux1à4de l'article L121-18 et figurent en outre aux

فإن مدة الايام السبعة يرجع تطبيقها مرة أخرى منذ اللحظة التي قام فيها المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام، أي أن المستهلك يكون له سبعة أيام فقط منذ قيام المهني بإعلامه بهذه المعلومات حيث جاء نص المادة كالاتي "ومع ذلك، اذا حدث توريد هذه المعلومات في خلال الثلاثة شهور من تاريخ استلام السلع أو قبول العرض، تسري مدة السبعة أيام المذكورة في الفقرة الحالية".

وعليه من خلال الأحكام السابقة أن المشرع الفرنسي أراد توقيع عقوبة على المهني الذي أخل بالتزامه بإعلام المستهلك وذلك بتمديد مدة العدول من سبعة أيام الى ثلاثة أشهر، إلا أنه أجاز للمهني أن يتدارك هذا الإخلال، ويقوم بإعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة أشهر من تاريخ استلام السلعة أو قبول العرض بالنسبة للخدمات، فإذا قام بذلك تعود المدة الاصلية وهي سبعة أيام يبدأ احتسابها من قيام التاجر بتأكيد المعلومات.¹

تبدأ المدة المقررة لممارسة الحق في العدول عن العقد، إذا كان محله أداء خدمة عن بعد من لحظة قبول المستهلك العرض المقدم من المهني.²

الفرع الثاني: نطاق ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

إن إعطاء أحد أطراف العقد خيار الرجوع عن التعاقد خطورة كبيرة بما يشكله من انتهاك لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ولذلك فيجب تحديد نطاق الحق في العدول تحديدا دقيقا، لضمان أعماله في الإطار الذي يحدده المشرع وعدم تجاوز هذا النطاق وإلا ترتبت عليه نتائج خطيرة تزعزع ثقة الأطراف بالتعاقد.³ حيث أن هناك عقود لا يطبق فيها الحق في العدول الا باتفاق الأطراف (أولا)، وبعض العقود مستثناة من تطبيق الحق في العدول (ثانيا).

articles L111-1 et L113-3 ainsi que de celles prévues pour l'application de l'article L214-1 à moins que le professionnel n'ait satisfait à cette obligation avant la conclusion du contrat:

2Une information sur les conditions et les modalités d'exercice du droit de rétractation

¹ شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 334.

² لزعر وسيلة، المرجع السابق، ص 134.

³ سليمان براك دايج، المرجع السابق، ص 190. يعتبر الحق في الرجوع استثناء على القاعدة العامة والخطورة ما ينجر عليه من آثار، لأن جميع أحكامه متعلقة بالنظام العام، لذلك يستبعد الاتفاق على أحكام منظمة أو معدلة للأثار التي ينص عليها المشرع في القوانين التي أقرت الحق في العدول.

نصت القوانين المقارنة¹ المتعلقة بحماية المستهلك على مجال تطبيق الحق في العدول، فقد حرص المشرع الفرنسي على تعديل قانون الاستهلاك لسنة 1993 إعمالاً للتوجيه الأوروبي رقم EC/7/97 وذلك بالمرسوم رقم 741-2001، وقد نص المرسوم الجديد بموجب المادة L121-20 على حق المستهلك في الانسحاب من العقد المبرم عن بعد في مجال توريد السلع والخدمات.²

نص المشرع التونسي في الفصل 30 من قانون التجارة الإلكترونية على نطاق ممارسة الحق في الرجوع، إذ حصر الحالات التي يمكن للمستهلك التمسك بهذا الحق وكذا الأجل الذي ينبغي عليه استعماله فيه، بحيث يستطيع المستهلك ممارسته في كافة عقود البيع الإلكترونية، باستثناء البعض منها، كما يفرض على المستهلك ممارسته خلال وقت محدد.³ غير أنه حفاظاً على توازن العقد، وعملاً على عدم إلحاق الضرر بالتاجر المحترف نصت القوانين المقارنة⁴ المتعلقة بحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية على حالات محددة لا

¹ بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 94-95. (يجب التأكيد أنه تم الاعتماد على القوانين المقارنة لمعرفة نطاق الحق في العدول، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة بحق المستهلك في العدول في القانون الجزائري، وذلك سواء بالنسبة للعقود المبرمة عن بعد، أو بالنسبة للعقود التي تبرم عبر الانترنت على وجه الخصوص، غير أنه بعض المواد التي جاءت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25/02/2009 خاصة المادة 13 منه التي جاءت عامة بحيث تطبق على كل العقود بمفهوم العام، وقد حاول المشرع تشريع بعض القواعد التي تهدف في مجموعها الى حماية المستهلك، وذلك عن طريق تكييف المواد مع بعض الالتزامات، ومنح المستهلك عدة حقوق، غير أن هذا الربط قد تجاوزه كل من المشرع الفرنسي والتونسي، فقد جعلوا الحق في العدول عن العقد المبرم عن بعد مفتوحاً وغير مقيد بأي قيد أو شرط).

² « Le principe d'un droit de rétractation en matière de directive du 20 mai 1997 concernant la protection des ventes à distance a été consacré par la jurisprudence en matière de contrats à distance dont l'article 6 affirme que pour tout contrat à distance le consommateur dispose d'un délai d'au moins sept jours ouvrables pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif », La Directive du 20 mai 1997 a été transposée en droit français dans le code de la consommation par une ordonnance du 23 août 2001 .

³ نص المشرع التونسي في الفصل 30 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب: بالنسبة الى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك بالنسبة الى الخدمات بداية من ابرام العقد ويتم الاعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها سلفاً في العقد، في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن ارجاع البضاعة".

⁴ يقصد بالقوانين المقارنة في هذا الموضع قانون حماية المستهلك الفرنسي والتونسي

يجوز فيها العدول عن العقد بعد انعقاده، حيث تجعل النصوص القانونية في هذا المجال الحق في الرجوع لا يطبق على عقود معينة إلا إذا إتفق الأطراف على ذلك، وتجعله في عقود أخرى لا يطبق بتاتا، بمعنى عقود تستثنى كلية من تطبيق الحق في الرجوع، لذلك نتعرض لهاتين الحالتين فيما يلي:

أولاً: عقود لا يطبق فيها الحق في العدول الا باتفاق الأطراف

تضمنت المادة L121-20-2 من قانون حماية المستهلك الفرنسي المضافة بالمرسوم 2001-741 المؤرخ في 23 أوت 2001¹ على استثناءات حق الرجوع والخاصة بحالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

والعقود التي إستثنيتها المادة L121-20-2 من قانون حماية المستهلك الفرنسي من نطاق الحق في العدول هي كالتالي:

أ. - عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبيل انتهاء مدة العدول

والغاية المرجوة من هذا الإستثناء هي عدم تسبب الضرر للمهني وذلك بأن يعدل المستهلك عن العقد بعد إستفادته من الخدمة المقدمة بمقتضى العقد، فطالما أن المستهلك قد اتفق على بداية تنفيذ العقد خلال مدة العدول، فلا يجوز له أن يضر بالمهني وذلك بالعدول عن العقد.²

¹ Article L121-20-2 inséré par ordonnance n 2001-741 du 23 aout 2001 art 5 et art 12 Journal Officiel du 25 aout 2001 dispose que > : Le droit de rétractation ne peut être exercé, sauf si les parties en sont convenues autrement, pour les contrats 1° De fourniture de services dont l'exécution a commencé, avec l'accord du consommateur, avant la fin du délai de sept jours francs ;

2° De fourniture de biens ou de services dont le prix est fonction de fluctuations des taux du marché financier ;

3° De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ou qui, du fait de leur nature, ne peuvent être réexpédiés ou sont susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement ;

4° De fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur ;

5° De fourniture de journaux, de périodiques ou de magazines ;

6° De service de paris ou de loteries autorisés.

² محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوربي، ص 19-20. (مع الإشارة هنا أنه إذا كان الهدف من وراء ذلك الاستبعاد هو تجنب أن يبدأ المستهلك في الاستفادة من الخدمة الممنوحة له ليعدل بعدها عن العقد مما يضر بالمهني، فانه في الكثير من الأحيان لا يتمكن المستهلك من الحكم على مدى توافر خصائص الخدمة المقدمة له إلا عند البدء في تلقي منافعها، فيبدو التناقض واضحاً في هذه الحالة، كذلك أنه يخشى في هذا المجال من قوة الاقتناع

ب. -العقود الواردة على السلع أو الخدمات متقلبة الأسعار:

يقتضي هذا الاستثناء السلع أو الخدمات التي تتقلب أسعارها وفق التقلبات في السوق المالي، والهدف منه هو أنه إذا تم استخدام المستهلك حقه في العدول عن العقد فالمهني ملزم برد المبلغ الذي سبق الاتفاق عليه عند إبرام العقد، وقد يكون السعر مخالفا لسعر السلعة أو الخدمة وقت رد المبلغ للمستهلك، فقد يكون سعر السلعة أو الخدمة قد ارتفع أو انخفض عن سعرها اثناء إبرام العقد.¹

ج. -العقود الواردة على السلع التي تم صنعت وفقا لخصوصيات المستهلك، أو كانت السلعة

من السلع سريعة التلف كالمنتجات الغذائية

وبموجب هاتين الحالتين يستحيل على التاجر المحترف إعادة بيع السلعة إذا ما تمت ارجاعها اليه وفي ذلك ضرر كبير وخسارة مادية معتبرة تلحقه جراء ذلك، كما يلحق بهذه الحالة عقود توريد الصحف الورقية والمجلات والدوريات، حيث أن إعطاء المستهلك خيار العدول بشأنها قد يمكنه من الحصول عليها من غير ان يدفع مقابلها، بالإضافة الى أن الصحف اليومية خاصة تققد أهميتها بمجرد صدور العدد اللاحق منها الأمر الذي لا يستطيع معه التاجر إعادة بيعها، وما ينتج عن ذلك من خسارة مادية له.²

د. -توريد تسجيلات سمعية أو بالفيديو أو البرامج المعلوماتية، إذا كان قد تم نزعها بواسطة

المستهلك

إن الهدف من خلال اقرار هذا الاستبعاد هو حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أن منح حق العدول بشأن هذه السلعة قد يمكن المستهلك من الحصول عليها دون دفع مقابل لها كما لو قام مثلا بإعادة برنامج المعلوماتيات أو التسجيلات بعد نسخها أو إعادة انتاجها.

واللاحاح الذي يمارسه المهني المحترف في مواجهة المستهلك والذي قد يدفعه الى البدء في الحصول على منافع الخدمة محل العقد قبل انقضاء المهلة المحددة للحصول على حقه في العدول فيؤدي ذلك من الناحية العملية الى تفريغ الحق في العدول من مضمونه).

¹ شايب بوزيان، المرجع السابق، ص 300.

² موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238.

إتجه القضاء الفرنسي الى أن الاستثناء الوارد في نص المادة 121-20-02 من قانون الاستهلاك لا ينطبق سوى على برامج الحاسوب (logiciels)، حيث ان هذا النص قد استخدم لفظ (descellé) أي نزع، وما يقصده النص هنا هو برامج الحاسوب وليس عتاد ووسائل الاعلام الالي.¹

هـ - خدمات الرهان أو اليانصيب المسموح بها

حيث يقوم المتعاقد في هذا النوع من العقود بالإقدام على التعاقد بناء على روح المجازفة والمقامرة على نحو يتناقض معه أن يتم منحه الحق في العدول عنها بعد إبرامها، وبذلك يتنافى الحق في العدول المقرر أصلاً لحماية المستهلك مع جوهر هذه العقود.²

ويستنتج من خلال نص المادة المذكورة أن المشرع الفرنسي لم يستبعد بعض العقود والخدمات نهائياً من الحق في العدول، وإنما جعلها تخضع لإتفاق خاص، حيث بالإمكان أن يتفق المستهلك مع مقدم الخدمة على حقه في العدول على الرغم من بدأ التنفيذ في تلقي الخدمة، ويمكن كذلك ألا يبدأ المستهلك في تلقي الخدمة حتى انقضاء مهلة الحق في الرجوع، وذلك حتى يراجع نفسه ويتأكد ويتخذ قراره إما بالرجوع أو بتنفيذ العقد.

ثانياً: عقود مستثناة من تطبيق الحق في العدول

زيادة على الحالات السابقة المذكورة في المادة 121-20-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فهناك حالات أخرى نصت عليها المادة³ 121-20-4 من نفس القانون وهي:

¹ >> 3 La jurisprudence a eu à se prononcer dans une Jurais-Data n° 206150-2004 espèce ou un client, après avoir essayé un scanner qu'il avait acheté sur l'internet et exercé son droit de rétractation, s'est vu refuser le remboursement de son scanner empêchant l'exercice du droit rétractation sur le fondement L 121-20-2-4 puisque le consommateur a descellé le logiciel d'installation du de l'article scanner. Le tribunal de police des Andelys a sanctionné le professionnel en énonçant que pour s'appliquer, cette exception suppose que la vente concerne non du matériel informatique mais des logiciels et que ceux-ci aient été descellés par le consommateur. Toutefois, parce que le client avait descellé l'emballage afin d'installer et configurer le logiciel fourni avec le scanner le jeu de pour le faire fonctionner, le tribunal en conclut que si l'on peut admettre dans ce cas l'exception prévue par l'article logiciel lui-même, rein ne permettait en reconsumation pour ce qui concerne la société de refuser le L121-20-2 du code de la vanche à la été proposé au client. consommation, le tribunal a remboursement du scanner, ce qui n'a restrictive de l'article L121-20-2 du code l'entreprise de vente à distance et demande.

² محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوربي، ص 61.

³ المادة 121-20-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

1- العقود الخاصة بتوريد سلع استهلاكية عادية والتي تنفذ في مكان سكن أو عمل المستهلك
من خلال موزعين دورهم أن يقوموا بجولات متكررة ومنظمة، حيث تقوم هذه الحالات على تعاقد المستهلك مباشرة، أي يلتقي مباشرة بالتاجر ويرى السلعة رؤية فعلية، وبالتالي فهو لا يحتاج الحق في العدول الذي وجد ليوافقه حالات التعاقد التي تكون دون رؤية الشيء المتعاقد عليه أو معاينته في الواقع.¹

2- تقديم خدمات التسكين، النقل، المطاعم والترفيه حيث يجب تقديمها في وقت محدد ومادام هذا الاستثناء يستوجب بأن أداء الخدمات يتم في تاريخ معين، فإن استخدام حق العدول قد يمثل خسارة معتبرة بالنسبة للمهني إذا تم العدول عن العقد قبل التاريخ المتفق عليه لأداء الخدمة.

وبالرغم من نص المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك على هذه الإستثناءات²، إلا أنه يمكن الاتفاق بين التاجر والمستهلك على منح هذا الأخير الحق في العدول عن هذه العقود المستثناة، فيمكن الاتفاق بينهما على توسيع الحق في العدول ليشمل العقد المبرم بينهما عبر شبكة الانترنت حتى ولو كان هذا العقد من الاستثناءات المنصوص عليها، فيعد هذا الاتفاق صحيحا، طالما أنه في مصلحة المستهلك.³

تتميز هذه العقود بخصائص تجعل خيار العدول فيها غير ممكن خاصة ما تعلق بطبيعة بعض السلع السريعة التلف، وبعض العقود يتم تصنيعها بناءا على رغبة المستهلك الذي يشترط بعض المميزات في المنتج، وعليه من غير المعقول تمكينه من خيار العدول كون الخصوصية

¹ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 330.

² نص المشرع التونسي على هذه الاستثناءات بموجب الفصل 32 من قانون التجارة الالكترونية التونسي.

³ سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 331. (غير أنه وإن كان الاتفاق على توسيع مجال الحماية للمستهلك ممكنا، فإنه لا يجوز الاتفاق على التضيق من مجال الحماية المقررة له، فلا يجوز الاتفاق على استثناء عقد معين من الحق في العدول إذا كان هذا العقد غير وارد في المستثناء من القانون والا كان هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا، وذلك لان القواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود عن بعد هي متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة 7-7-20-121L من قانون الإستهلاك الفرنسي،

¹ الموشية سامية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخصر، الوادي العدد 17، 2018، ص 229-220.

التي يتميز بها منتج معين بناء على رغبة المستهلك قد لا تتوافق مع رغبة مستهلك آخر. أما ما تعلق بعقد توريد الصحف والدوريات والمجلات وكذا خدمات الرهان وأوراق اليانصيب، فهذا النوع من البضاعة ذات طبيعة مؤقتة وبالتالي تمكين المستهلك فيها من حق العدول يجعل هذا النوع من البضاعة غير صالحة فيما بعد، فالمجلة ينتفع بمعلوماتها المستهلك في حينها، أما وإن خرج زمانها تكون قد فقدت قيمها المادية.¹

المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

بعد إلمامنا بمضمون حق العدول بما في ذلك المدلول العام لهذا الحق من تعريف فقهي وتشريعي وكذا خصائص هذا الحق وتعريجا على الطبيعة القانونية وإجراءات ممارسته من مهلة ونطاق سنتطرق الآن الى آثار ممارسة هذا الحق بالنسبة للمستهلك الإلكتروني (فرع أول) وآثار ممارسة هذا الحق بالنسبة للمورد الإلكتروني (فرع ثاني).

الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

ينجر على تمسك المستهلك بحقه في الرجوع عن العقد واستعماله لهذا الحق آثارا بالنسبة للتاجر المهني، والذي يلتزم برد المبلغ المدفوع الى المستهلك، وفي المقابل يلتزم المستهلك هو الآخر برد المنتج ويتحمل مصروفات الرد.

أولاً: الالتزام برد السلعة

حيث يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى المورد خلال مدة معينة ضبطها المشرع وأن يعيدها في غلافها الأصلي كما وجدها وفي الهيئة التي تسلمها بها، وهو ما جاء به نص المادة 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية؛ حيث أجبر المشرع الجزائري المورد الإلكتروني من خلال نص المادة 23 من القانون 18_05 أن يقوم بتسليم جديد مطابق للطلبية أو إصلاح المنتج الذي وجد فيه العيب أو إستبدال المنتج بآخر مماثل له أو إلغاء الطلبية وإرجاع كل المبالغ المدفوعة.²

1

² انظر، مضمون المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية 18_05.

ثانيا: تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة

إذا كان المستهلك لا يتحمل مقابل استعمال حقه في العدول أيا من مصروفات، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمصروفات التي تأتي كنتيجة مباشرة لاستعمال الحق، ويقصد بها المصروفات التي تكون نتيجة لإرجاع المنتج إلى المحترف، بحيث تعتبر أمرا متوقعا من قبل المستهلك ويرجع ذلك إلى خصوصية التعاقد الذي أبرمه عن بعد¹ ولقد تبني المشرع الفرنسي هذا المبدأ حيث جاء في نص المادة L121-20 من قانون الاستهلاك الفرنسي بنصها « دون أن يكون ملزما بإبداء أية مبررات ودون أية جزاءات أو مصروفات باستثناء تلك المتعلقة بإرجاع السلعة أو المنتج»² وإن تحميل المستهلك بنفقات إرجاع السلعة حلا عادلا إذ لا ينسب إلى التاجر المحترف خطأ أو إخلالا بتنفيذ التزاماته، لذلك فليس من العدل إلزامه بنفقات إعادة السلعة. فالمستهلك هو من اختار العدول عن العقد وعليه أن يتحمل نفقات ذلك.³

إلا أن المشرع الجزائري لم يضع على عاتق المستهلك الإلكتروني مصاريف رد السلعة بل حملها للمورد الإلكتروني وفقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية⁴.

الفرع الثاني: أثر ممارسة حق العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني

إن لممارسة حق العدول ينتج آثارا بالنسبة لطرفي العقد، فتوقع التزامات على عاتق المورد حيث يلتزم (أولا) بإرجاع ثمن السلعة، (ثانيا) تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة، (ثالثا)، زوال العقد التبعية بزوال العقد الأصلي

¹ فاطمة الزهراء ربحي تبوب، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة بومرداس، 2019 ص 807.

² أومدور إلهام، أومدور منال، خصوصية قواعد حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، 2019-2020، ص 95.

³ جلول دواجي يلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 176.

⁴ المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

أولاً: الالتزام بإرجاع ثمن السلعة

وفقاً لنص المادة 1-20-121L من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص على أنه «إذا بوشر حق الرجوع، يلتزم المهني بأن يرد دون تأجيل الى المستهلك المبلغ المدفوع، أو على الأكثر خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ الذي مورس فيه هذا الحق»، حيث أن المهني بمجرد استعمال المستهلك للرخصة المخولة له في العدول عن العقد يلتزم بإعادة السلعة أو التوقف عن توريد الخدمة، وهذا مدة ثلاثين يوماً كاملة من استعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد، فيلتزم المهني برد المبلغ الذي دفعه المستهلك مقابل تلك السلعة أو الخدمة.

وتكمن أهمية تحديد المدة التي يجب خلالها على التاجر رد المبلغ الى المستهلك بالنظر الى أهمية الحق في العدول في حد ذاته، ذلك أنه بدون تحديد هذه المدة قد يستعمل المستهلك حقه في العدول ويقوم بإرجاع السلعة الى التاجر الذي بدوره يقوم بإعادة بيعها فوراً، وفي نفس الوقت يتباطئ في إرجاع المبلغ الى المستهلك، الأمر الذي قد يدفع بالمستهلك الى عزوف عن استعمال حقه في العدول مخافة عدم استرداد المبلغ الذي قام بدفعه¹.

وفي نفس الصدد نص قانون التجارة الإلكترونية التونسي على إجبار البائع في عقد البيع الإلكتروني على إرجاع المبلغ المدفوع في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ الرجوع، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن الارجاع. غير أن المشرع التونسي لم يتطرق الى حالة تأخر البائع عن رد الثمن تاركاً ذلك للقواعد العامة².

لإشارة هنا فإن المادة 1-20-121L قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لم تذكر إلا رد الثمن فيما كانت المادة السابقة من نفس القانون قبل التعديل، تنص بأن للمستهلك رد السلعة اما

¹ كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 645.

² نص الفصل 25 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي على امكانية العدول عن الشراء في أجل 10 أيام بينما الفصل 31 أعطى للمستهلك امكانية طلب التعويض عن الضرر الناتج عن العدول

لإسترداد ثمنها أو لإستبدالها بأخرى على حسب إختياره، وهو ما يمثل وسيلة إضافية من وسائل حماية المستهلك عن طريق إعطائه مجموعة من الخيارات.¹

أما قانون تدابير حماية المستهلك المغربي رقم 31/08 وحسب المادة 37 منه فألزمت المهني بإرجاع المبلغ المدفوع خلال 15 يوما من ممارسة الحق في الرجوع، ويرى بعض الفقه أن هذه المدة قصيرة.²

غير أن الإشكال الذي يثار في الحالات المترتبة عن ممارسة المستهلك لحقه في العدول في بعض عقود البيع الإلكتروني، لكون أن العدول قد لا يجدي نفعا من الناحية العملية في بعض الحالات مثل عقد بيع برامج الحاسوب، وذلك إذا ما تم إرسالها الى العميل بالبريد العادي، وقام هذا الأخير بفض الأختام ونزع الغلاف أو تم إرسالها الكترونيا الى ذاكرة الحاسوب الخاص بالمستخدم³، حيث يمكننا القول إن الحق في العدول في مثل هذه الحالات يشكل ضررا لا مفر منه للمهني.

ثانيا: تحميل المورد مصاريف رد السلعة

حمل المشرع الجزائري على غرار البعض من التشريعات المقارنة المورد الإلكتروني مسؤولية رد النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج في حالة إذا كان العدول سببه عدم إحترام المورد الإلكتروني لمواعيد التسليم أو إذا كان الغرض المسلم غير مطابق أو كان فيه عيب واضح وحددت مدة إرسال التكاليف من طرف المورد ب 15 يوما وهي نفس المدة الممنوحة للمورد لإرجاع ثمن السلعة.⁴ وهو ما نصت عليه المادة 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية.

¹ موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 242.

² علال قاشي، خيار العدول عن العقد ضمانا للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 348.

³ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 54.

⁴ انظر، مضمون المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 السالف الذكر.

ثالثا: زوال العقد التبقي بزوال العقد الاصيلي

عند إستعمال المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول عن العقد المبرم وقام بإرجاع السلعة أو رفض الخدمة فإن الأمر لا ينتهي عند زوال هذا العقد الذي أبرم بينه وبين المحترف فقط، بل إنه يمتد ليشمل كل عقد آخر يرتبط به وبالتالي في حالة مثلاً عقد قرض انعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع لتمويل المعاملة التي جرت بين المستهلك والمورد فبعدول المستهلك عن العقد الأصلي يؤدي حتماً إلى فسخ عقد القرض التابع له.¹

وهو أيضاً ما نص عنه قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة 2-27-221L منه، وكذا قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في المادة 33 منه.²

¹ بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 298.

² قانون الإستهلاك الفرنسي، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا رأينا أن حق المستهلك في العدول عن العقد هو مكنة منحها القانون للمستهلك قصد التراجع عن العقد الذي تسرع في إبرامه خلال مدة وجيزة دون تقييده بأي مبرر ودون تحمل أي نفقات إضافية، وقد تم إقرار هذا الحق بهدف التعزيز في حماية رضائه في ظل قصور القواعد العامة في مجال العقود الالكترونية، أين يتعرض المستهلك لإغراءات كبيرة نتيجة قوة الإشهارات والترويجات دون تمكنه رؤية المنتج ماديا والاكتفاء بالصور المعروضة على شاشة الحاسوب. وحيث أن الحق في العدول يعتبر حق تقديري ومؤقت ومجاني يعلق استعماله على إرادة المستهلك. وعليه وجب أن تتضمن القوانين الخاصة بحماية المستهلك الحق في العدول كضمان جديد وخاصة في المعاملات الالكترونية، والتحديد بالضبط كل ما يتعلق به من أحكام كالمهلة المقررة للعدول ونطاقه بالإضافة إلى شروط ممارسته وذلك عبر نصوص قانونية دقيقة.

الخاتمة

يتمثل الهدف الأساسي من البحث في معرفة الضمانات الحديثة التي وفرتها المشرع للمستهلك عندما يبرم عقداً عبر الانترنت، وقد تبين من خلال هذه الدراسة وجود قدر كبير من التفاوت والتباين الواضح في القدرات الفنية والاقتصادية والقانونية بين المحترف من جهة أولى، وبين المستهلك من جهة ثانية، الأمر الذي يستدعي حماية إضافية للمستهلك، وذلك عن طريق تحمل المورد أو التاجر مسؤولية توفير المعلومات اللازمة حول محل العقد أو ما يسمى حق الالتزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني. والحق الثاني هو حقه في العدول عن العقد بعد إبرامه نتيجة لعدم تأنيه وترويه وتسرعه في إبرامه وهذا ما نصت عليه العديد من قوانين حماية المستهلكين وقوانين المعاملات الإلكترونية.

وفي نهاية هذه الدراسة استخلصنا جملة من النتائج أهمها:

يمثل الالتزام بالإعلام أهم ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وينصب أساساً على تحديد شخصية المهني، ووصف المنتج ومكوناته وعوامل الخطورة فيه وتبيان السمات الأساسية للسلعة، حيث يعتبر الإعلام بخصائص السلعة الجوهر في فكرة الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني لأن خصائص السلعة تعتبر الباعث الأساسي للمشتري على التعاقد. تزداد الحاجة للالتزام بالإعلام في المعاملات الإلكترونية، لأنها تتم عن بعد عبر الشبكة، وبالتالي فالمشتري يجهل شخصية الطرف الثاني الذي يتعاقد معه ومكان وجوده، كما يجهل تماماً المعلومات المتعلقة بالسلعة.

يمكن القول إن البيانات التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة للالتزام بالإعلام في قوانين حماية المستهلك تستوجب ضرورة تقديم بيانات أكثر دقة متعلقة بالعقد كالإفصاح عن الهوية الحقيقية للتاجر، ومدة التسليم. وتحديد محل العقد تحديداً دقيقاً وشاملاً. كما يعد الحق في العدول من أكثر الضمانات فاعلية لأنه يحقق للمشتري حماية تتناسب مع خصوصيات التجارة الإلكترونية وذلك بإرجاع السلعة خلال مهلة معينة يحددها القانون.

العدول عن التعاقد ليس حرية مطلقة كما لا يصنف على أنه حقاً شخصياً أو عينياً، وإنما يحتل مكانة وسطية بين الحق بمعناه الدقيق والحرية، وبذلك فهو يعدّ مكنة قانونية منحها التقنين للمستهلك بمحض إرادته ورتب على ممارستها آثاراً قانونية.

يعتبر خيار العدول استثناء عن الأحكام القانونية التي تحكم إبرام العقد وتنفيذه، لذا فإن البحث عن أساس قانوني له في المفاهيم القانونية التقليدية ليس له جدوى حقيقة. وأن كانت الصورة التي تعد أكثر ملائمة لتحديد التكييف القانوني لهذه الحالة، هي كونه استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- يمكن التأكد من هوية أطراف العقد عن طريق إيجاد اليات قانونية وتكنولوجية تصدر شهادة تدل على شخصية التاجر أو المورد بواسطة طرف ثالث محايد وموثوق يقوم بتقديم الضمانات الكافية وتدوين مراحل التعاملات الالكترونية بين الطرفين.

- إن إهتمام المشرع الجزائري بالمستهلك الإلكتروني ليس بالمستوى المرجو في خضم التعاملات الإلكترونية المتزايدة، حيث يظهر جلياً قصور التشريع الجزائري في تنظيم ووضع الضوابط القانونية والضمانات التي تتماشى مع نمط التعاقد الإلكتروني الحديث.

- يجب وضع إطار تشريعي قوي حيث أن غياب التشريع المنظم أو إقتصاره على جانب دون آخر يعد عقبة أمام تسهيل التعاملات الالكترونية، وهو ما يعكس التطبيقات المحتشمة للتجارة الالكترونية في الجزائر، حيث أن منظومتنا التشريعية لا زالت لم تتوافق مع القوانين العالمية.

- التعاقد الإلكتروني أفرز العديد من المخاطر مما يتطلب تدابير وجهوداً قانونية حثيثة للإحاطة بما ينتج عنه من إشكالات قانونية وإعادة النظر في المفاهيم القانونية التي استقرت منذ مدة طويلة وبالتالي وضع نظام قانوني لمختلف جوانب التعاملات الالكترونية.

- تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك أو بموجب قوانين مستقلة بنصوص صريحة تنظم التعاقد الإلكتروني، ليتم توفير ضمانات أكثر فاعلية لحماية المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.
2. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.
3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
4. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017.
5. القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الأوامر

1. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، عدد 44، 2005.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 ، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر، عدد 75، لسنة 2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 هجرية الموافق 3 فبراير سنة 2008 ميلادية، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هجرية الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 ميلادية الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 07، الصادرة في 10 فيفري 2008.
6. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

القوانين الأجنبية:

1. التوجيه الأوروبي رقم 97/07 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم: L 19/144 الصادرة بتاريخ 06/04/1997.
2. قانون 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.
3. مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري.

أولا: الكتب

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 2، 1999.

2. بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2011.
3. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى دار الجامعية، مصر، 2007.
4. سامح عبد الواحد التوهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2001.
5. صفوان حمزة الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
6. عمر خالد الزريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية، دار حامد، الاردن، الطبعة الأولى، 2007.
7. عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ط 1، 2012.
8. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
9. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
10. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
11. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الجزائري، الجزائر، 2005.
12. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
13. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

14. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.
15. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
16. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
17. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الكتب الجديدة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009.
18. يمينه حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

ثانيا: المجالات والدوريات

1. بادي عبد الحميد، الالتزام بإعلام المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 03، 2017.
2. بن جديد فتحي حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 4، 2014.
3. بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
4. حمزة نقاش وأسماء سايعي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019.
5. خالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي"، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أبريل 2017.

6. دربال سهام، تكريس حق المستهلك في الإعلام في عقد البيع الإلكتروني وفقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2022.
7. روعة كاكه ريش سيد مينة، التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 1، حزيران 2021.
8. زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013.
9. سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد 08، 2005.
10. سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.
11. فاطمة الزهراء ربحي تبوب، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة بومرداس، 2019.
12. لموشية سامية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخصر، الوادي، العدد 17، 2018.
13. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوروبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2003.
14. نصيرة خلوي-نويس نبيل، حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018.

15. علال قاشي، خيار العدول عن العقد ضماناً للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 57، العدد 4، 2020.

رابعاً: الأطروحات والرسائل

أ- رسائل الدكتوراه

1. أكسوم عيلا م رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
3. خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
4. شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
5. عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.
6. غرنوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2017-2018.

7. زوبة سميرة الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- الماجستير

1. بو الباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015.
3. بولعراس مختار، الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015-2016.
4. جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
5. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
6. رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 02، 2015-2016.
7. عبد الله ذهب، عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة الماجستير، منشورة فلسطين، 2009.
8. لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

ج-مذكرات الماستر

1. أحلام شبيلي، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2017-2018.
2. أومدور إلهام، أومدور منال، خصوصية قواعد حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، 2019-2020.
3. براكيتية أيمن، بوشوية ياسين، حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا دراسة للمرحلة ما بعد العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
4. حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية-أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.
5. دمعي العيد، الالتزام بالإعلام في عقود الإستهلاكية الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
6. ديهية إبلعيد-حكيم لعنابي " أحكام العدول عن العقد الإلكتروني"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
7. زهيرة بن حجاز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2015-2016.

8. زيغم محاسن إبتسام، حق المستهلك في الدول عن التعاقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2018-2019.
9. صحراء الزهرة، الإلتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.
10. مقراني كمال ورمضان زهير، الإلتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017.
11. وطاح فريدة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون أعمال، 2014-2015.

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
5	المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
5	المطلب الأول: ماهية الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
5	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
7	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
7	أولاً: الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة
8	ثانياً: الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية
9	المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
9	الفرع الأول: الأساس التشريعي للالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
11	الفرع الثاني: تأسيس الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية
11	الفرع الثالث: الالتزام بالضمان كأساس للالتزام بالإعلام
12	أولاً: تأسيس الالتزام بالإعلام على ضمان العيوب الخفية
12	ثانياً: تأسيس الالتزام بالإعلام على الالتزام بضمان السلامة
12	المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
13	المطلب الأول: شروط الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني
13	الفرع الأول: أن يكون الإعلام واضحاً ومكتوباً باللغة الوطنية
14	الفرع الثاني: أن يكون الإعلام شاملاً لكل البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد
15	الفرع الثالث: أن تكون عبارات الإعلام سهلة القراءة، صادقة ودقيقة
17	الفرع الرابع: استخدام البائع للوسائل الإلكترونية في الإعلام
18	المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني

18	الفرع الاول: تحديد شخصية البائع أو المورد
20	الفرع الثاني: تحديد الأوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة
23	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد البيع الإلكتروني.....
23	الفرع الاول: حق المشتري في طلب الإبطال.....
24	الفرع الثاني: حق المشتري في الفسخ.....
25	الفرع الثالث: حق المشتري في طلب التعويض
30	ملخص الفصل الأول.....
31	الفصل الثاني: حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....
31	المبحث الأول: مضمون حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....
32	المطلب الأول: مدلول حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....
32	الفرع الأول: تعريف حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....
32	أولاً: التعريف الفقهي لحق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....
34	ثانياً: التعريف التشريعي لحق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني
38	الفرع الثاني: خصائص حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني ومبرراته
38	أولاً: خصائص حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....
40	ثانياً: مبررات حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني
41	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني
41	الفرع الأول: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني هو حق
41	أولاً: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق شخصي.....
42	ثانياً: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق عيني
42	الفرع الثاني: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني رخصة قانونية.....
43	الفرع الثالث: خيار العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني حق إرادي محض

المبحث الثاني: أحكام حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني	44
المطلب الأول: إجراءات ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني	44
الفرع الأول: مهلة ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني	44
الفرع الثاني: نطاق ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني	47
أولاً: عقود لا يطبق فيها الحق في العدول الا باتفاق الأطراف	49
ثانياً: عقود مستثناة من تطبيق الحق في العدول	51
المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني	53
الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني	53
أولاً: الالتزام برد السلعة	53
ثانياً: تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة	54
الفرع الثاني: أثر ممارسة حق العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني	54
أولاً: الالتزام بإرجاع ثمن السلعة	55
ثانياً: تحميل المورد مصاريف رد السلعة	56
ثالثاً: زوال العقد التبعية بزوال العقد الأصلي	57
ملخص الفصل الثاني	58
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع:	61
الملخص	73

الملخص

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، أضحت التجارة الالكترونية واقعا معترفا به وذلك بالنظر لما لها من مزايا تساعد على توفير الوقت والجهد والمال، غير أن الطبيعة العالمية لشبكة الانترنت، واستحالة الاتصال المباشر بين البائع والمشتري، لا يدعنا نستبعد المخاطر التي يمكن أن تحدث والتي تفرض ضرورة حماية المشتري أو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد البيع الالكتروني خاصة في مرحلة تنفيذه، وتتجسد هاته الحماية في عدة ضمانات مستحدثة تتمثل في الالتزام بالإعلام والحق في العدول.

كلمات مفتاحية: -عقد البيع الالكتروني-التنفيذ -المستهلك -الانترنت -ضمانات

Summary

In light of the technological development witnessed in the world, the electronic trade has become a recognized reality, due to its advantages that help to save time, effort and money. Which imposes the need to protect the consumer in the electronic sales contract, especially in the last stage of the contract, which is the stage of the execution of the digital contract, his protection is provided a several new guarantees represented in the obligation to inform and the right to nullification.

Keyword: - electronic sales contract – implementation – consumer – nullification– guarantees